



شهادة تصحيح

يشهد الدكتور محمد البرج

بصفته (ها): رئيسا في اللجنة

الطالب (ة): جقاوة زينب رقم التسجيل: 24059073458

الطالب (ة): اغالي يمينة رقم التسجيل: 2402955421

تخصص : ماستر قانون إداري .. دفعات : 2025 لنظام (ل م د).

أن المذكرة المعنونة ب: دور المحكمة الدستورية الجزائرية في توازن السلطات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

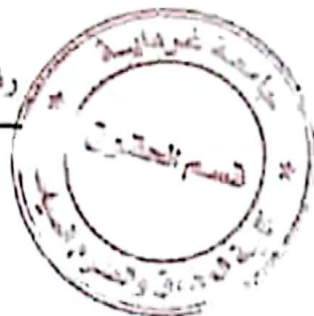
تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2025-06-25

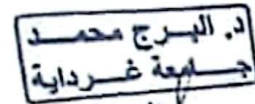
رئيس القسم

رئيس قسم الحقوق

أبو الختم



إمضاء الأستاذ الرئيس المكلف بمتابعة التصحيح



ملاحظة: نترك هذه الشهادة لدى القسم.

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دور المحكمة الدستورية الجزائرية في توازن السلطات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ:

د البرج أحمد

إعداد الطالبتين:

-يمينة أعاللي

- زينب جقاوة

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	البرج محمد
مشرفا مقرا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	البرج أحمد
مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	الدهمة مروان

الموسم الجامعي:

2025 / 2024

شكر وعرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والصلاة والسلام على

المصطفى الهادي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين

بعد مصداقا لقوله تعالى: (... لئن شكرْتُمْ لأزِيدَنَّكُمْ...) سورة ابراهيم

[الاية: 07]

شكرا الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة

وأعاننا على إتمام هذا العمل

كما نتقدم بالشكر والامتنان للأستاذ الفاضل الدكتور: البرج احمد

لقبوله الإشراف على هذا العمل وكذا توجيهاته ونصائحه

القيمة التي لازمنا طيلة فترة إعدادنا للمذكرة

كما نتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة كل باسمه فجزاهم الله عنا كل خير

إهداء

اهدي ثمرة هذا النجاح الى روح امي الطاهرة رحمها الله
الى والدي الغالي اطل الله في عمره و حفظه ورعاه
الى شموع حياتي اخواتي و أخواتي وأولادهم.
الى زوجي و اولادي حفظهم الله ورعاهم.
إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب و من بعيد
إلى كل من وسعهم قلبي و لم يسعهم قلبي

يمينه

إهداء

الحمد لله الذي بفضلہ تتم الصالحات وتنار بفضلہ الظلمات،
الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل وانا ر حياتي بالعلم.
اهدي ثمرة جهدي إلى أمي شافاها الله، وإلى روح ابي الطاهرة وتقبله الله
مني صدقة جارية ثوابها لوالدي.
إلى رفيق دربي زوجي الغالي كديد موسى،
إلى فلات كيدي أولادي، حذيفة وريتاج وعبد النور،
إلى اخوتي واخواتي إلى كل عائلتي من قريب ومن بعيد،
إلى صديقتي في العمل،
إلى زملائي في العمل إلى كل احبابي،
اهديكم هذا العمل دتم ازهارا في حياتي .
إلى استاذي الفاضل الدكتور البرج احمد كل الاحترام والتقدير والامتنان
أهديك هذه الثمرة التي كنت سببا في نضوجها

جقاوة

قائمة المختصرات

د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية.

ج ر ج .ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ع : العدد.

ص : صفحة.

مقدمة

تعتبر الرقابة الدستورية من أبرز ضمانات حماية الدستور وسمو قواعده على بقية التشريعات الأخرى وبالتالي تكريس حماية حقوق الأفراد وحياتهم، فالرقابة الدستورية قيد مهم ولا يمكن تجاوزه من أجل احترام السلطات المختلفة لدورها واحترام كل سلطة لغيرها، لذلك نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري كرس آلية الرقابة الدستورية ضمن نصوص الدستور السابق لسنة 2016، وهذا عن طريق تبني الرقابة السياسية من خلال المجلس الدستوري، ولكن مع التغيرات والتحويلات الجوهرية على الصعيد الخارجي والداخلي التي عرفتتها منطقة المغرب العربي والتي تنتج عنها كثرة الانتقادات للمجلس الدستوري، بصفته الهيئة المكلفة بالسهر على تحقيق مبدأ سمو الدستور من خلال مراقبة مدى دستورية القوانين، فما كان من الشعب الجزائري إلى المطالبة من خلال الحراك الشعبي المبارك في 2019/02/22، بتعديل دستوري يرقى إلى تطلعاته يستجيب لتكريس استقلالية الهيئات الرقابية الدستورية، والذي كان على إثره التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أسندت فيه مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى محكمة الدستورية بدلا من المؤسسة الدستورية، مما يعني توجه المؤسس الدستوري الجزائري نحو الرقابة القضائية بدلا من الرقابة السياسية، ولقد أناط المؤسس الدستوري لهذه الهيئة المستحدثة مهمة أخرى من خلال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، وهي مهمة لم تكن معروفة من قبل.

وتكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع من الناحية العلمية التي تعتبر دراسة علاقة المحكمة الدستورية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية موضوعا هاما في مجال الدراسات القانونية والدستورية وذلك من خلال التفاعل الوثيق بين هاتين السلطتين والمحكمة الدستورية من أجل محاولة التوصل إلى بيان أهم الآليات التي من الممكن أن تساهم في تحقيق التوازن بين السلطات الدستورية والمحكمة الدستورية، ومن الناحية العلمية فهي تسليط الضوء على أهم ما جاء به تعديل 2020 في مجال الرقابة على دستورية القوانين وهو التحول من المجلس

الدستوري إلى المحكمة الدستورية وما حمله هذا التعديل في مجال تشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية وعلاقتها بالسلطتين التنفيذية والتشريعية.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الدور الذي تبعية المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، والبحث بما حمله التعديل الدستوري 2020 بخصوص الاختصاصات المستحدثة ودور المحكمة في حل الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية.

أما عن أسباب اختيارنا لهذه الدراسة من الناحية الذاتية الاهتمام الشخصي بالمواضيع الجديدة والرغبة في إثراء المعرفة القانونية الدستورية عموما ومن الدوافع الموضوعية لهذه الدراسة الجديدة في النظام القانوني الجزائري مما يجعله خصبا للدراسة والبحث خاصة أنه جاء في ظل تحول مؤسساتي هام من خلال التعديل الدستوري 2020 والذي سبقته إحداث هامة في تاريخ الأمة الجزائرية مست الأفراد والمؤسسات على اختلاف مستوياتها وهي ضمن المجال القانوني الذي نخوض غماره في تخصص القانون الإداري عموما.

فيما يتعلق بالدراسات السابقة، فقد تطرق عدد من الباحثين إلى موضوع دور المحكمة الدستورية الجزائرية في تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث ساهمت هذه الدراسات في إثراء الجانب النظري للموضوع، وشكّلت مرجعا علميا مهماً استندنا إليه في هذه الدراسة، وقد ركزنا على دراستين قانونيتين أكاديميتين تناولتا هذا الدور بعمق، وهما:

الدراسة الأولى بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه و طبيعته، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة، الجزائر 2005 حيث تشابهن مع دراستنا من حيث التطرق إلى تشكيلة و اختصاصات المجلس الدستوري و إختلفت معها في اننا عالجنا التعديل الدستور الجديد و التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية.

أما الدراسة الثانية فهي بن يوسف ،زهرة، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية

الجزائر، 2020/2021 تشابهت مع دراستنا من خلال تناولها للمحكمة الدستورية تشكيبتها و عضويتها و إختصاصاتها و إختلفت في انها لم تتناول الإختصاصات الجديدة للمحكمة. ولعل أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هي ندرة المراجع على حسب علمنا وذلك نظرا لحدثة الموضوع، وصعوبة تنقلنا إلى مكتبات خارج الولاية نظرا لظرفنا الشخصية، وقلة الوقت بحكم التزامنا بوظيفتنا والتشابه والتطابق للمادة العلمية في معظم المراجع المتحصل عليها.

وباعتمادها المؤسس الدستوري في تعديله لسنة 2020 على الهيئة المستحدثة والتي هي المحكمة الدستورية يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: ما مدى موازنة المحكمة الدستوري في رقابتها على السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تشكيبتها واختصاصاتها المستحدثة؟ وتتفرع من الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية نسعى من خلالها للإجابة عليها وهي:

- ماهي المراحل التي مرت بها الرقابة الدستورية عبر الدساتير الجزائرية؟
 - كيف نظم المؤسسة الدستوري نظام تولي العضوية في المحكمة الدستورية؟
 - ماهي الإجراءات القانونية أمام المحكمة الدستورية؟
 - ماهي اختصاصات المحكمة الدستورية الممارسة على السلطتين التنفيذية والتشريعية؟
- وللإجابة على اشكاليتنا اتبعنا المنهج الوصفي من خلال بعض التعريفات والمفاهيم المتعلقة بالموضوع واعتمادنا كذلك على المنهج التحليلي من خلال انتقاء وتحليل بعض النصوص القانونية التي عالجت موضوع المحكمة الدستورية.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والتطور الدستوري للمحكمة الدستورية الجزائرية والذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مراحل تطور الرقابة الدستورية في الدساتير الجزائرية وفي الثانية نظام تولي العضوية في المحكمة الدستورية والفصل الثاني أخذنا فيه اختصاصات المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن

بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وقسمناه إلى مبحثين الأول الإجراءات القانونية أمام المحكمة الدستورية والمبحث الثاني اختصاصات المحكمة الدستورية الممارسة على السلطتين التنفيذية والتشريعية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية

تمهيد

يشكل الفصل الأول من هذا البحث مدخلاً نظرياً أساسياً لفهم الطبيعة القانونية والوظيفية للمحكمة الدستورية، باعتبارها هيئة مستقلة تضطلع بدور محوري في حماية مبدأ سمو الدستور وضمان احترامه من قبل جميع السلطات. ويهدف هذا الفصل إلى تحديد الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية، من حيث تعريفها، طبيعتها، واختصاصاتها، بالإضافة إلى تتبع مسار تطورها الدستوري في الجزائر. كما يتناول التحولات التي طرأت على هذه المؤسسة من خلال مختلف التعديلات الدستورية، لا سيما بعد استحداث المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري بموجب تعديل 2020، مما يعكس تطوراً نوعياً في النظام الدستوري الجزائري نحو تعزيز الرقابة الدستورية وتحقيق التوازن بين السلطات.

المبحث الأول: مراحل تطور الرقابة الدستورية في الدساتير الجزائرية

المبحث الثاني: نظام العضوية بالمحكمة الدستورية ونهايتها

المبحث الأول: مراحل تطور الرقابة الدستورية في الدساتير الجزائرية

الرقابة الدستورية ليست موجودة في جميع الأنظمة الدستورية وهذا لاختلاف الدساتير من مرنة وجامدة، فالأولى تعدل بنفس طريقة تعديل القوانين العادية أي من طرف البرلمان والثانية تعدل بواسطة جهاز خاص وفق إجراءات محددة، أي أن الدساتير في القوانين المرنة لها ما للقانون العادي من قوة قانونية تختلف فقط في الموضوع، أما الدساتير الجامدة تعتبر نصا فوق كل ما عداه من النصوص.¹

ومن البديهي أن الاعتراف بتفوق الدستور وتقرير العمل بالرقابة الدستورية يترك الحرية للأنظمة في اختيار أنماط رقابية مختلفة وهذا هو الواقع إذ أخذ كل نظام سياسي بنمط معين من أنماط الرقابة الدستورية ومنها الرقابة بواسطة المحاكم العادية والرقابة بواسطة جهاز خاص.

المطلب الأول: المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية

لعل أصعب مرحلة عانى منها المجتمع الجزائري هي حرمانه من كافة الحقوق والحريات امتدت على مدى قرن وربع قرن من الزمن تأتي بعدها مرحلة وضع حجر الأساس لضرورة تحقيق هذه الحريات والحقوق من خلال بيان أول نوفمبر 1954 الذي ساير الاتفاقيات العالمية والتي تؤكد على ضرورة حماية حقوق الإنسان.²

¹صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د.م.ج، الجزائر، 2010. ص306

²دستور 1963، الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، العدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

خلال في دستور 1963 :

عرفت الجزائر فكرة الرقابة على دستورية القوانين مباشرة بعد استقلالها إلا أنها بقيت حبيسة أحكام دستور 1963 والذي بين كيفية تشكيل المجلس الدستوري وتنظيمه وحدد اختصاصاته في مجالات أخرى، وتكون مهمته الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، والذي نصت المادة 63 منه على تشكيله والذي يتكون من 07 أعضاء ورد في نصها "يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس الحزبتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية" ويقوم أعضاء المجلس بانتخاب رئيسهم من بين الأعضاء غير أن الصراع القائم بين الحزب والدولة في قيادة البلاد أبقى على المجلس الدستوري حبرا على ورق إذ أنه لم يرى النور عمليا لاسيما وأن المادة 23 من الدستور تقضي بأن: "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر".¹

أما المادة 27 من دستور 1963 نصت على أن "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمس سنوات" وهذا تصريح واضح بأولوية الحزب على المؤسسات الأخرى وهيمنته على الحياة السياسية.

في دستور 1976 :

وبعد صدور دستور 22 نوفمبر 1976 أسنحت² مهنة احترام الدستور إلى رئيس الجمهورية والذي أخذ بمبدأ المراقبة الدستورية للقوانين وفق نص الفقرة الثالثة من المادة

¹ سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، د.م.ج، 2012، ص 07

² دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في 1976/11/22 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94 الصادرة بتاريخ 1976/11/24.

111 منه: "... يحمي الدستور ... " ولكن لم يبين الدستور آليات الحماية التي يعمل بها رئيس الجمهورية. ورغم المطالب العديدة بهذه الرقابة إلا أن دستور 1976 أغفل عنها. لتتصب وتشرع في عملها في ظل 23 فبراير 1989 وذلك بعد أن ظهرت الأحزاب لأول مرة في الجزائر في عهد الاستعمار والتي لم يكن لها أساس قانوني ينظمها بشكل واضح، في حين بعد الاستقلال وإلى غاية أحداث العاشر من أكتوبر 1988 اعتمد المؤسس الدستوري على نظام الحزب الواحد وبصدور التعديل الدستوري 1989 نص على الرقابة على دستورية القوانين.¹

في دستور 1989 :

دستور 1989 لم ينص على صراحة التعددية الحزبية بل تناها ضمناً وهو ما جاء في² المادة 90 منه على الحق في انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وتم تقييد هذا الحق حتى لا يكون ذريعة بيد الجمعيات للمساس بالوحدة والأمن الوطني والحريات الأساسية³ بموجب التحول نحو النظام السياسي التعددي في 1989/02/28 فقد اعترف ضمناً بالتعددية الحزبية، ودسترة المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري والسياسي الجزائري يعد من أكبر المكاسب التي تساهم في بعث ديناميكية في المؤسسات الدستورية،

¹ عبد القادر شربال، قرارات وأداء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2019، ص25

² دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 1989/02/28 يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23، ج ر ج ج، العدد 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

³ مولود بركات، آثار التعديلات الدستورية على النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2020، ص37

وبالتالي فقد تبين المؤسس الدستوري صراحة فكرة الرقابة الدستورية من خلال إحداث مجلس دستوري والنص عليه في المادة 154 من دستور 1989.¹

الفرع الأول: تشكيل المجلس الدستوري

يتشكل المجلس الدستوري منذ التعديل الدستوري لسنة 1996 من تسعة أعضاء، أربعة أعضاء تنتخبهم غرفتا البرلمان على أساس عضوين لكل منهما، ثلاثة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة.

وقد ارتفع عدد أعضاء المجلس من سبعة إلى تسعة، أعضاء نتيجة التعديل الدستوري لسنة 1996 وجاء هذا الارتفاع استجابة لإرادة المؤسس الدستوري في تمثيل مؤسستين استحدثتهما هذا التعديل هما مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان (المادة 98 من الدستور) ومجلس الدولة كهيئة قضائية مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية (المادة 152 من الدستور).

وبموجب هذا التشكيل الجديد رجحت الكفة لصالح البرلمان من حيث عدد ممثليها في المجلس الدستوري بالمقاربة مع تركيب رئيس الجمهورية.²

أما بالنسبة لجهات الإخطار فقد حددها نص المادة 166³ من التعديل الدستوري 1996 إذ أنه يحق لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري وممارسة هذا الحق على سبيل الحصر لهذه

¹ المادة 154 من دستور 1989: يؤسس مجلس دستوره يكلف بالسير على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية. ، ج ر ج ج، العدد 9، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

² عبد القادر شربال، مرجع سابق، ص 27

³ المادة 166 من التعديل الدستوري 1996: يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري، ج ر ج ج، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

السلطات ويكون لرئيس الجمهورية حق ممارسة الإخطار إجباريا فيما يتعلق بالقوانين العضوية أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وفق المادة 165 من التعديل الدستوري 1996. وما يلاحظ أن لم يحدد الشروط التي يخضع لها اختيار وانتخاب أعضاء المجلس الدستوري ما عدا ما هو محدد في المادة 164 من الدستور إضافة إلى ما سبق هناك أحكام أخرى تتضمن بعض الضمانات تهدف إلى تجسيد استقلالية أعضاء المجلس الدستوري، حيث يمارسون عهدة واحدة غير قابلة للتجديد مدة ستة سنوات (06) على أن يتم تجديد عضويتهم بالنصف كل ثلاث سنوات، باستثناء رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها 06 سنوات حسب المادة 165 الفقرة 02 بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

ويمنع عليهم الانخراط في أي حزب سياسي وتجمد نشاطاتهم خلال فترة عضويتهم بالمجلس الدستوري، وكرس المجلس الدستوري مبدأ الالتزام بالتحفظ والامتناع عن اتخاذ مواقف علنية من قبل أعضائه.¹

الفرع الثاني: تنظيم المجلس الدستوري

بالرجوع لأحكام دستور 1989 أو دستور 1996 فإنه لا يوجد نص صريح ولا ضمني يعتمد عليه في كيفية تنظيم المجلس الدستوري بل ذكر فقط التشكيل والاختصاص فمن خلال المرسوم الرئاسي رقم 143/89 المؤرخ في 07 غشت 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدل والمتمم وهذا المرسوم الرئاسي نتج عن القراءة الصحيحة للدستور وهي أن يتولى رئيس الجمهورية تنظيم المجلس الدستوري من منطلق الحكم الدستوري الوارد في المادة 116 الفقرة الأولى منه:

¹ المادة 165 من التعديل الدستوري 1996: يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية ووجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، مرجع سابق.

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، ومن ثمة يكون المؤسس الدستوري الجزائري تخوف من احتمال تدخل البرلمان بما يجعل المجلس تابعا.

إذن فقد نص المرسوم الرئاسي رقم 143/89 بأن مقر¹ المجلس الدستوري هو مدينة الجزائر وأن الإدارة الداخلية للمجلس تتركز وتتكون من مصالح يسيرها أمين عام معين من قبل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري، تتوزع تلك المصالح أساسا على قطبين، قطب المصالح الإدارية التابع لمديرية الإدارة العامة وقطب الدراسات والبحوث ومديرية التوثيق.

ونص المرسوم الرئاسي أيضا على حالة وفاة أو استقالة أو حصول مانع دائم لرئيس المجلس الدستوري فإن يستوجب تنظيم مداومة برئاسة أكبر أعضاء المجلس سنا وتبليغ ذلك لرئيس الجمهورية الذي يتولى يتعين رئيس جديد يشرع خلال 15 يوما الموالية لتاريخ التبليغ. وفي حالة انتهاء العهدة بشكل عادي يشرع الرئيس الجديد في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل على الانتهاء لعهدة سلفه.²

الفرع الثالث: الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2016

تشمل التعديل الدستوري لسنة 2016 الجديد فيما يخص التوازن في التمثيل في المجلس الدستوري ومن حيث التشكيلة والتوسيع في جهات الإخطار ليشمل الأفراد عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية.

أولاً: من حيث الشكل

¹ المرسوم الرئاسي 240/99 مؤرخ في 1999/10/27 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، ج ر ج، العدد 76 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1999.

² سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 33

نصّت المادة 183 (فقرة أولى) من التعديل الدستوري 2016 على أن المجلس الدستوري يتكون من 12 عضواً، يُعين رئيس الجمهورية 4 منهم (بينهم الرئيس ونائب الرئيس)، وينتخب المجلس الشعبي الوطني 2، ومجلس الأمة 2، والمحكمة العليا 2، ومجلس الدولة 2، ما يعكس مراعاة المؤسس الدستوري لتوازن تمثيل السلطات، بعد أن كان عدد الأعضاء 9 فقط في دستور 1996.

وبموجب تعديل 2016/03/06، تم توسيع جهات الإخطار التي كانت محصورة في: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، لتشمل الوزير الأول، 50 نائباً من المجلس الشعبي الوطني، و30 عضواً من مجلس الأمة.¹ كما تم منح الأفراد حق الدفع بعدم الدستورية إذا تعلّق الأمر بحكم تشريعي يمس حقوقهم وحرياتهم المكفولة دستورياً، وهو ما نصّت عليه المادة 188 من دستور 2016، مما يُعد مكسباً هاماً لهم. وقد جاءت هذه الإصلاحات بعد انتقادات وُجّهت إلى هيمنة السلطة التنفيذية على سلطة الإخطار بالمجلس الدستوري

ثانياً: نظام إخطار المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016

وسع المؤسس الدستوري من الجهات التي لها حق إخطار المجلس الدستوري من أجمل تدارك النقائص التي شابته من خلال عدم خضوع العديد من النصوص القانونية والتنظيمية لسلطة الرقابة الدستورية السابقة إذ لم تقم الجهات المخول لها بذلك.

وهذا ما يظهر من نص المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 حيث جاء فيها: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً

¹ عبد النور القدّاي، دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية، الجلسة الثالثة، مجلة المجلس الدستوري، العدد

في مجلس الأمة. لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعد الدستورية المبين في المادة 188 أدناه¹.

كما أشارت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 كذلك أن التعديل الدستوري قد منح للأفراد حق إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بعد إحالته من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد أن يدعي الأفراد أما الجهة القضائية المعرض عليها النزاع أنه فيها انتهاك للحقوق والحريات المنصوص عليهما في الدستور¹.

المطلب الثاني: التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية.

لقد شهد القضاء الدستوري في الجزائر خلال العقود الماضية تحولات مهمة تعكس تطور النظام السياسي وملاءمته مع المتطلبات الحديثة للحكم الديمقراطي. ومن بين هذه التحولات كان الانتقال التدريجي من نموذج المجلس الدستوري، الذي عرفه الدستور الجزائري منذ عام 1989، إلى إنشاء المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة ذات طبيعة قضائية خاصة، مكلفة بضمان احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

هذا التحول لم يكن مجرد تغيير شكلي في التسمية، بل يمثل إعادة بناء جوهرية لمفهوم الرقابة على دستورية القوانين، وتوسيع صلاحيات هذه الهيئة، وضمان استقلاليتها وحيادها أمام مختلف السلطات، لا سيما السلطة التنفيذية والتشريعية. كما يعكس هذا التوجه رغبة في الاستفادة من التجارب الدستورية المقارنة، لا سيما تلك التي شهدتها بعض الدول المغاربية والعربية، التي انتقلت من المجالس الدستورية إلى المحاكم الدستورية، في سياق تحديث منظومة الرقابة الدستورية وتطويرها.

لذلك، يأتي هذا المطلب ليحاول دراسة طبيعة المحكمة الدستورية، تشكيلاتها وضمانات استقلاليتها، بالإضافة إلى الأسباب والدوافع التي استوجبت هذا التحول من

¹ هاني صواقية، تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة البليدة، المجلد 10، ع01، 2022، ص883

المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مع إبراز الفروق الجوهرية بين النموذجين من حيث الاختصاصات، التشكيلة، وطريقة تعيين أعضائها.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية وتشكيلتها

نظر الفقه الدستوري إلى المحكمة الدستورية من زاويتين:

- من الناحية العضوية، بأنها هيئة تمارس الرقابة على دستورية القوانين.
 - ومن الناحية الموضوعية، بأنها المحاكم المختصة بالفصل في المسائل الدستورية.
- وبالتالي، ركّز الفقه على الجانب القضائي في تعريف المحكمة الدستورية. أما من الناحية التشريعية، فقد عرّفها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 185 أنها: "مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور".¹

أولاً: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلها

اعتبر المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة، غير تابعة للنظام القضائي، حيث أدرجت ضمن الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة، وتحديداً في الفصل الأول منه، ضمن المواد من 185 إلى 198.

إن تخصيص فصل مستقل لها بعيداً عن السلطة القضائية يهدف إلى تعزيز استقلاليتها عن باقي السلطات، حتى القضائية منها، كما أن التحول من تسمية "المجلس الدستوري" إلى "المحكمة الدستورية" يخضعها للمبادئ العامة للمحاكم، مثل ضمان الحياد والاستقلال.

¹ ابن مشري عبد الحليم، الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04 العدد 02، الجزائر، 2023، ص34

وتتميز المحكمة بأن أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات (الإدارية، القضائية، العمومية)، وتُنفذ بأثر مباشر من تاريخ صدورها، كما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 189 من دستور 2020، ما يؤكد طابعها القضائي البحث.¹

ثانيا: تشكيلة المحكمة الدستورية:

تنص المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 على أن: "تشكل المحكمة الدستورية من 12 عضوا: أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه".²

سنة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري "يحدد رئيس الجمهورية شروط كفاءات انتخاب هؤلاء الأعضاء وما يلاحظ أن المؤسس الدستوري أبقى على نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 إذ يتكون من 12 عضو من خلال هذه التشكيلة يلاحظ أن هناك تمثيل متوازن للسلطات الثلاث في تشكيلة المجلس الدستوري أي أن أربعة أعضاء يمثلون الجهاز التنفيذي، وأربعة أعضاء يمثلون البرلمان وأربعة أعضاء يمثلون السلطة القضائية³، غير أن المؤسس الدستوري غيب تمثيل السلطة التشريعية في تشكيلة المحكمة الدستورية في تعديل 2020، مع غياب التوازن في تمثيل الجهاز التنفيذي والقضائي في المحكمة الدستورية كما كان معمولا به في تشكيلة المجلس الدستوري⁴، ولهذا يعتبر رئيس الجمهورية قد نال حصة الأسد كما وكيفا في تعيين أعضاء

¹ المادة 189 من دستور 2020.

² المادة 186 من دستور 2020.

³ د. فريد بوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، بيت الأفكار ط01، جانفي 2020. ص13

⁴ خلوفي خديجة، محاضرات في المؤسسات الدستورية، مطبوعة موجهة لطلبة الدكتوراه قانون عام، جامعة البويرة، الجزائر، 2021/2020. ص119

المحكمة الدستورية وذلك من حيث العدد، حيث يعين أربعة أعضاء (04) من بين ستة (06) المعينين بالإضافة إلى تعيين رئيس المحكمة الدستورية ذو المنصب المتميز.

الفرع الثاني: مبررات إنشاء المحكمة الدستورية

عرف القضاء الدستوري في الجزائر إصلاحات متعاقبة منذ وضع أول دستور للبلاد سنة 1963، وقد كانت هذه الإصلاحات متدرجة ومرافقة لتطور النظام السياسي الجزائري، غير أن أهمها تلك التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي كانت نتيجة مواكبة التحولات التي عرفتة العديد من الدول العربية منذ سنة 2010، والتي تميزت بالانتفاضات الشعبية المتتالية، وبالفعل كان نتيجة ذلك إدراج إصلاحات جذرية على القضاء الدستوري سواء على مستوى تشكيلة المجلس الدستوري أو طريقة سيره.

اللجنة الوطنية لإعداد مسودة الدستور كانت قد أثارت ومن المعلوم أن اللجنة الـ مسألة الرقابة الدستورية، من خلال طبيعة عمل المجلس الدستوري منذ إنشائه سنة 1989، والذي الأمن، خلال التجربة العملية له العدد المحدود من القوانين التي أحيلت إليه باعتباره هيئة تتولي مهمة مراقبة دستورية القوانين القائم على مبدأ الرقابة الموضوعية لمطابقة الاتفاقيات والقوانين والتنظيمات للدستور.¹

ما آثاره التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو استحداث آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، أي الاعتراف للأشخاص المتقاضيين بإمكانية إثارة عدم دستورية نص تشريعي أمام المجلس الدستوري، ما يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، قد جمع بين نوعي من الرقابة، كانت بمثابة قفزة نوعية في تاريخ النظام الدستوري

¹زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة معسكر، المجلد 58، العدد 4، 2021، ص301

الجزائري. وعلى ذلك كان بديها منذ 2016، أن تتجه كل الآراء والاجتهادات الاقتراح هيئة جديدة تسمى المحكمة الدستورية بديلا عن المجلس الدستوري.¹

لاحظت اللجنة الموكل لها تعديل الدستور بأن التصور الذي منحه المؤسس الدستوري الجزائري للرقابة يقوم على دستورية القوانين أثناء إنشاء المجلس الدستوري على مبدأ الرقابة الموضوعية المطابقة للاتفاقيات والقوانين والتنظيمات للدستور، معتبرة بأن هذه الرقابة " وإن ظهر بأنها واسعة إلا أنه قوضت من الناحية العملية بالنظر إلى طرق إخطار المجلس الدستوري حيث بينت تلك الطرق محدوديتها نظرا لبقائها حبيسة إرادة الأجهزة المخول لها دستوريا حق الإخطار فضلا عن طبيعة تشكيلات تلك الأجهزة".

استطاعت اللجنة اقتراح تغيير المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية كنتيجة لجملة من المعطيات فرضها التعديل السابق لسنة 2016 إلا أن اللجنة حينما طرحت فكرة المحكمة الدستورية كان من قبيل التغيير في التسمية، الذي يفرض إعادة النظر كليا في طبيعة هذه الهيئة الموكلة بالرقابة على دستورية القوانين. وكان لابد من عدم ذكر جملة التغيير في التسمية، ذلك أن الأمر يتعلق بوضع هيئة جديدة ذات طابع قضائي تختلف عن طبيعة المجلس الدستوري ذو الطبيعة السياسية.

وتحويل المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر راجع إلى الانتشار الواسع للمحاكم الدستورية في العالم، بخلاف المجلس الدستوري الذي يكاد ينحصر في فرنسا وبعض البلدان الأخرى. ويعتبر تأثرا بالتحويلات التي عرفتھا الدول المغاربية، فلقد أدرج كل من المؤسس الدستوري المغربي بمقتضى دستور 2011، ونظيره التونسي بموجب دستور 2014، تعديلات جذرية على القضاء الدستوري، كان أبرزها التخلي عن النموذج الفرنسي باستبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية مع توسيع اختصاصاتها وآليات تحريكها.

¹ القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج، ر، ج، ج، عدد 14 الصادرة بتاريخ 2016-03/07.

من جهة أخرى، يبين تقليص عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية في تشكيل المحكمة الدستورية خشية المؤسس الدستوري من تقوية دور القضاة في مسألة الرقابة على دستورية القوانين، خاصة بعد النقد الذي تعرضت له المحكمة العليا الأمريكية عندما فرضت ما يسمى بالمبادئ الأساسية غير المكتوبة في الدستور على السلطة التشريعية، إلى حد سماها الفقه بحكومة القضاة، هذه الأخيرة هي التي دعت دولا كألمانيا والنمسا إلى إقصاء السلطة القضائية والمجالس العليا للقضاء من التدخل في تعيين وانتخاب قضاة المحكمة الدستورية.¹

¹ زهيرة بن علي، المرجع سابق، ص 304

المبحث الثاني: نظام العضوية بالمحكمة الدستورية ونهايتها

تخضع العضوية في المحكمة الدستورية لمجموعة من الضوابط تتعلق أساساً بآليات الالتحاق بهذه الهيئة، كما أن العضو لا يمكن أن يبقى فيها لمدى الحياة، ولهذا فنهاية العضوية في المحكمة الدستورية تتم وفق حالات وآليات محددة.

المطلب الأول: آليات العضوية في المحكمة الدستورية

تُعَدّ العضوية في المحكمة الدستورية من المناصب السامية ذات الطابع الحساس، نظراً لطبيعة المهام الموكلة إلى هذه الهيئة القضائية، والتي تتمثل في السهر على احترام الدستور وضمان سموه على باقي القواعد القانونية. وتتحدد آليات الالتحاق بعضوية المحكمة الدستورية وفقاً لما ينص عليه الدستور والتشريعات المنظمة لها، لاسيما القانون العضوي المتعلق بالمحكمة الدستورية، حيث يتم تعيين أعضائها بمرسوم رئاسي، بعد اقتراحهم من الجهات المؤهلة لذلك، كالمؤسسات الدستورية (رئاسة الجمهورية، البرلمان، المجلس الأعلى للقضاء)، شريطة توفر جملة من الشروط، أبرزها الكفاءة القانونية العالية، الخبرة المهنية في المجال القضائي أو الأكاديمي، النزاهة، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.¹

وتنتهي العضوية في المحكمة الدستورية بعدد من الحالات التي حددها القانون، والتي تشمل انقضاء المدة القانونية المحددة للعضوية، أو الاستقالة التي تُقدّم من طرف العضو وتُقبل وفق الإجراءات المعمول بها، أو الإغفاء الذي قد يصدر بموجب قرار رئاسي بناءً على إخلال جسيم بواجبات العضوية، إضافةً إلى الوفاة، أو ثبوت حالة من حالات فقدان الأهلية القانونية أو الإخلال بالمبادئ الأخلاقية والمهنية التي تميز هذا المنصب القضائي الرفيع.

¹ المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر ج ج، العدد 60 الصادرة بتاريخ 05 غشت 2021

الفرع الأول: التعيين في المحكمة الدستورية:

تتعلق مناقشة تشكيلة المحكمة الدستورية من خلال طريقة اختيار أعضائها، فممثلي السلطة التنفيذية يلتحقون بالمحكمة الدستورية عن طريق التعيين من طرف رئيس الجمهورية مما يظهر مكانة هذا الأخير وسيطرته على تشكيلة المحكمة الدستورية، وهذا عكس طريقة اختيار باقي الأعضاء الآخرين، الذين يتم انتخابهم من طرف الهيئات سالفة الذكر، فالتعيين يؤدي إلى التبعية والخضوع لمن قام بسلطة التعيين، أما الانتخاب فيجسد أكثر حرية واستقلالية في العمل.¹

لقد حاول المؤسس الدستوري من خلال تشكيلة المحكمة الدستورية في دستور 2020 أن يُعَلِّب أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين، في خطوة تهدف إلى تعزيز الطابع الديمقراطي لمؤسسة المحكمة الدستورية والحدّ من الهيمنة التنفيذية عليها، حيث نجد أن عدد الأعضاء المعيّنين لا يتجاوز أربعة (04) أعضاء فقط، في حين أن الأعضاء المنتخبين يبلغ عددهم ثمانية (08) أعضاء، ما يعكس توجّهًا نحو إشراك أكبر للهيئات المنتخبة أو المستقلة في اختيار أعضاء هذه الهيئة الدستورية الحساسة.

غير أن المتمعّن في التشكيلة الجديدة للمحكمة الدستورية يلاحظ غياب التمثيل المتوازن أو المتساوي بين السلطات الدستورية الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية)، وهو ما يُعدّ من أبرز ما ميز التعديل الدستوري لسنة 2020. فالسلطة التنفيذية لا تزال تحتفظ بتمثيل معتبر داخل المحكمة، حيث تمثل بأربعة (04) أعضاء، من بينهم رئيس المحكمة الدستورية ذاته، مما يثير بعض التساؤلات حول مدى استقلالية هذه الهيئة عن الجهاز التنفيذي، خاصة إذا علمنا أن هذا التمثيل لم يُقابله تمثيل مكافئ للسلطتين الآخرين.

أما السلطة القضائية، التي يُفترض أن تكون الأقرب من حيث الطبيعة والوظيفة إلى المحكمة الدستورية، فقد تم تقليص تمثيلها ليقصر على عضوين (02) فقط، وهو تقليص

¹ - المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المرجع السابق

يراه البعض تراجعاً عن مبدأ إشراك الخبرة القضائية في ضمان الرقابة على دستورية القوانين. أما السلطة التشريعية، التي كان لها حضور في تشكيل المجلس الدستوري سابقاً، فقد تم إقصاؤها تماماً من عملية التشكيل، ما يُضعف من مبدأ التوازن بين السلطات.

وفي مقابل هذا التراجع، أقرّ المؤسس الدستوري إضافة نوعية للتشكيلة، تمثلت في إدراج ستة (06) أعضاء من الكفاءات في القانون الدستوري، أي ما يعادل نصف عدد أعضاء المحكمة، وهو ما يعكس رغبة واضحة في دعم المحكمة بخبرات أكاديمية وقانونية متخصصة في المجال الدستوري، بما من شأنه أن يُثري العمل القضائي الدستوري ويوفّر عمقاً نظرياً وتحليلياً في تفسير النصوص الدستورية.

وعليه، يمكن القول إن التشكيلة الجديدة للمحكمة الدستورية في ظل تعديل 2020 جاءت في إطار إعادة هيكلة المشهد الدستوري، إلا أنها لا تزال محل نقاش من حيث مدى تحقيقها للتوازن والاستقلالية المطلوبة في مثل هذه الهيئة المفصلية في النظام الدستوري الجزائري.

يعين رئيس الجمهورية 1/3 أعضاء المحكمة الدستورية أي (4) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وقد كان سابقاً في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 يعين نفس العدد (4) أعضاء في المجلس الدستوري من بينهم رئيس المجلس ونائبه، وبالتالي الحفاظ على أسلوب التعيين لممثلي السلطة التنفيذية، ويتم تعيين رئيس المحكمة الدستورية بموجب مرسوم رئاسي، كما يتم تعيين باقي الأعضاء المعيّنين بموجب مرسوم رئاسي أيضاً.

وبالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية، فهو أيضاً ينتمي إلى مجموعة الأعضاء المعيّنين على غرار ما كان عليه الأمر سابقاً، وهو ما جعل الكثير من الدارسين يرون بترك أمر انتخابه إلى الأعضاء المشكّلين للمحكمة الدستورية، على الرغم من اصطدام هذا الرأي

بالدور يلعبه رئيس المحكمة الدستورية في حالة ترأسه لرئاسة الدولة مؤقتا في حالة الشغور
المزدوج لمنصب رئيس الجمهورية وحدوث مانع لرئيس مجلس الأمة.¹

الفرع الثاني : الإنتخاب في المحكمة الدستورية :

أما بالنسبة لأساتذة القانون الدستوري الأعضاء في المحكمة الدستورية، فتكون عملية
انتخابهم حسب ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المحدد لشروط وكيفيات
انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، حيث يستدعى الأساتذة
الناخبون في غضون 60 يوما قبل تاريخ الاقتراع من طرف رئيس المحكمة الدستورية،
ويجري الاقتراع خلال 30 يوما التي تسبق انقضاء عهدة المحكمة الدستورية، وتوزع المقاعد
السنة على الندوات الجهوية للجامعات، على أن يخصص لكل ندوة جهوية مقعدان.

وتنظم الانتخابات تحت إشراف إدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية، تنشأ على مستوى
الندوة الوطنية للجامعات، وتتشكل من قاض من رتبة مستشار بالمحكمة العليا بعينه الرئيس
الأول للمحكمة العليا، وعضوين يعينهما رئيس الندوة الوطنية للجامعات من الأساتذة
الناخبين غير المترشحين،² وهذا ما جاء به القرار رقم 919 المؤرخ في 22/08/2021
المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية الانتخابية على مستوى الندوة الوطنية للجامعات المكلفة
بالإشراف وإدارة ومراقبة انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء للمحكمة الدستورية.³

أما فيما يتعلق بتنظيم عملية الانتخاب نصت المادة 14 من المرسوم الرئاسي
21/304 على أنه: يجري الانتخاب على مستوى المؤسسات الجامعية طبقا لأحكام المادة 7
من نفس المرسوم الرئاسي، ويفتح الاقتراع على الساعة 8 صباحا ويختم على الساعة 3

¹ المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المرجع السابق

² المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المرجع السابق

³ المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المرجع السابق

زوالاً، ويجوز أن تمدد اللجنة الانتخابية الوطنية هذا الوقت بساعتين على الأكثر بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني.¹

وبخصوص إعلان النتائج، فقد نصّت المادة 24 من ذات المرسوم الرئاسي المنظم لانتخابات عضوية المحكمة الدستورية على كيفية تحديد الفائزين في إطار كل ندوة جهوية. حيث يُعلن عن فوز المترشحين اللذين تحصّلا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، وذلك وفقاً لنتائج التصويت التي تُقرّر في كل ندوة من الندوات الجهوية الثلاث، ما يُعزّز من مبدأ التمثيل الجهوي ويمنح نوعاً من التوازن في اختيار الأعضاء.

أما في حالة تساوي عدد الأصوات بين مرشحين أو أكثر، فقد وضع المشرّع آلية دقيقة للفصل في هذا التساوي، تعكس حرصه على ضمان الشفافية والدقة في النتائج، حيث يُعتمد معيار الأقدمية في الرتبة كمعيار أول للفصل، باعتبارها دلالة على الخبرة والتدرج الوظيفي الذي يعكس جدارة المرشح. وإذا استمر التساوي رغم اعتماد هذا المعيار، يلجأ حينها إلى معيار الأقدمية في التوظيف، وهو ما يدل على الأسبقية في الالتحاق بالمناصب العمومية، بما يحمله ذلك من تراكم للمعرفة الإدارية والمهنية. أما إذا استمر التساوي بعد ذلك، فإن الحسم يتم على أساس السن، حيث يُعلن فوز المرشح الأكبر سناً، بالنظر إلى ما قد يرتبط به من نضج وخبرة طويلة في مجال العمل.

وتُظهر هذه المعايير المتدرجة التي أقرّها المشرّع سعيه إلى تحقيق قدر عالٍ من العدالة والموضوعية في حال وجود حالات تساوي، بما يضمن احترام إرادة الناخبين من جهة، والحفاظ على سير العملية الانتخابية بكل حياد ونزاهة من جهة أخرى، دون اللجوء إلى قرارات عشوائية أو ترجيحات غير مبررة.²

¹ المادة 14 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 21-304 السابق الذكر

² المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 السابق الذكر

تُعدّ عملية نشر القائمة الاسمية لأعضاء المحكمة الدستورية خطوة رسمية ونهائية تُثبت اكتمال تشكيل هذه الهيئة العليا، ويتم ذلك من خلال مرسوم رئاسي يصدر عن رئيس الجمهورية، ويُشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باعتبارها الوسيلة القانونية لنشر النصوص الرسمية في الدولة. ويُضفي هذا النشر الطابع الرسمي على عضوية الأعضاء، ويُعلن أمام العموم عن دخول المحكمة حيّز العمل.

ويحمل هذا الإجراء أهمية قانونية، لأنه لا يمكن مباشرة المحكمة لمهامها أو الاعتراف بقراراتها قبل هذا الإعلان. ولهذا، لا يبدأ رئيس المحكمة الدستورية في أداء مهامه فعليًا إلا بعد مرور يوم كامل من تاريخ تنصيبه، وهو ما يُتيح انتقالًا هادئًا ومنظمًا نحو مزاولة المسؤوليات الجديدة، وفق قواعد واضحة.

ويعكس هذا التنظيم مرحلة هامة في تفعيل عمل المحكمة، التي تُعد ركيزة أساسية في النظام الدستوري، بوصفها الضامن لاحترام الدستور، والحامي لتوازن السلطات، والمدافع عن الحقوق والحريات. كما يُظهر هذا الترتيب حرص المشرّع على بناء مؤسسات الدولة على أساس من الشرعية والشفافية.

المطلب الثاني: نهاية العضوية في المحكمة الدستورية:

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 187 شروط صارمة من أجل العضوية في المحكمة الدستورية، وهذا ضمانا للاستقلالية والكفاءة والفاعلية في ممارسة المهام الدستورية للأعضاء، حيث جاء فيها ما يلي: يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين:¹

- بلوغ (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.

¹ المواد من 6 إلى 8 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 08 مارس 2022م يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج ر ج ج، العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2022م.

- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.

- عدم الانتماء الحزبي.

من خلال المادتين المذكورتين أعلاه يمكن أن نتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية في فرعين الفرع الأول يتناول شروط الأعضاء المعيّنين والمنتخبين من المحكمة العليا ومجلس الدولة، والفرع الثاني يتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري.¹

الفرع الأول: شروط الأعضاء المعيّنين والمنتخبين من المحكمة العليا ومجلس الدولة
أولاً: السن القانونية

رفع التعديل الدستوري لسنة 2020 الحد الأدنى للسن المطلوب لعضوية المحكمة الدستورية إلى 50 سنة، مقارنةً بحد أدنى 40 سنة في تعديل 2016. ويُعد هذا الشرط منطقيًا، لأنه يضمن نضجًا فكريًا وخبرة عملية كافية لتولي مهام المحكمة التي تتميز بحساسيتها وتأثير قراراتها الكبيرة. كما ارتبط هذا الشرط بضرورة توفر خبرة لا تقل عن 20 سنة في مجال القانون، وهو شرط يتطلب عادة سنًا متقدمة. لم يتم تحديد السن القصوى للعضوية، لكن من الممكن اقتراح 75 سنة كحد أقصى، مع اعتبار أن العمر المناسب مع الخبرة يشكل عاملاً مهمًا لضمان جودة أداء أعضاء المحكمة. رغم ذلك، يُعتبر شرط الـ 50 سنة صارمًا نسبيًا، لا سيما أن منصب رئيس الجمهورية يشترط 40 سنة فقط.

ثانيًا: التمتع بالخبرة القانونية والتكوين في القانون الدستوري²

¹ المواد من 6 إلى 8 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 السابق الذكر

² شرابية رضا المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مذكرة ماستر في القانون، جامعة 8 ماي

1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر 2021/2022، ص 10

شهدت شروط الخبرة القانونية تطوراً بين تعديل 2016 وتعديل 2020، إذ كان شرط الخبرة في التعديل الأول 15 سنة على الأقل في مجالات محددة كالقضاء، التعليم القانوني، المحاماة أو الوظائف العليا، بينما رفع التعديل الجديد هذا الشرط إلى 20 سنة في القانون بشكل عام، دون تحديد مجال الخبرة بدقة. كما أضاف التعديل 2020 شرطاً جديداً مهماً وهو ضرورة حصول الأعضاء على تكوين أو تدريب في القانون الدستوري، وهو أمر أساسي لفهم طبيعة المهام الخاصة بالمحكمة الدستورية، خاصة للأعضاء المعيّنين من المحاكم العليا الذين قد تفتقر خبرتهم إلى التخصص الدستوري. هذا الشرط يهدف إلى رفع كفاءة الأعضاء وتأهيلهم بشكل أفضل لتأدية مهامهم الرقابية بدقة.

ثالثاً: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية

تُعد الأهلية القانونية شرطاً أساسياً لمباشرة الأعضاء مهامهم، والتي تتضمن التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية مثل حق الانتخاب والترشح وتولي المناصب العامة. وينص الدستور على استبعاد أي شخص صدرت بحقه أحكام نهائية بعقوبات سالبة للحرية تُسلبه هذه الحقوق. يعكس هذا الشرط أهمية النزاهة والشرف لدى أعضاء المحكمة الدستورية، إذ لا يجوز أن يكون عضو المحكمة له سوابق جنائية تتعارض مع صفات النزاهة المطلوبة، مما قد يؤثر سلباً على مصداقية المحكمة وحيادها.

رابعاً: عدم الانتماء الحزبي

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 شرط عدم الانتماء الحزبي لأعضاء المحكمة الدستورية، وذلك لضمان حيادهم واستقلاليتهم عن التأثيرات السياسية. هذا الشرط لم يكن منصوصاً عليه في تعديل 2016، لكنه كان معمولاً به في قواعد تنظيم المحكمة. تطبيق هذا الشرط عملياً أسهل على الأعضاء المنتخبين من السلطة القضائية، الذين عادة ما يلزمون بقطع علاقاتهم الحزبية، بينما قد يصعب تطبيقه على الأعضاء المعيّنين من رئيس الجمهورية. كما أن مفهوم "عدم الانتماء الحزبي" يظل فضفاضاً من الناحية القانونية،

إذ يصعب مراقبة الانتماءات الفكرية أو الإيمانية للأفراد، ويقتصر عادةً على المنع الإداري من العضوية الرسمية في الأحزاب السياسية.¹

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالأعضاء المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري

حدد المؤسس الدستوري الجزائري شروطاً صارمة ودقيقة لعضوية المحكمة الدستورية، لا سيما بالنسبة للأساتذة الستة المنتخبين من بين أعضاء المحكمة، وذلك عبر المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الذي ينظم شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري. تشمل هذه الشروط على بلوغ المترشح سن خمسين عاماً في يوم الانتخاب، وحصوله على رتبة أستاذ، وممارسته للتدريس في مجال القانون الدستوري لمدة لا تقل عن خمس سنوات مع وجود مساهمات علمية معتبرة في هذا التخصص. كما يشترط المرسوم أن يكون المترشح في حالة نشاط داخل مؤسسات التعليم العالي، وأن يمتلك خبرة قانونية لا تقل عن عشرين سنة في هذه المؤسسات، بالإضافة إلى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم صدور حكم نهائي بسجن بحقه إلا في قضايا غير عمدية، وأن يكون غير منخرط في أي حزب سياسي خلال السنوات الثلاث السابقة للانتخاب.

أما بخصوص الإجراءات التنظيمية لانتخاب هؤلاء الأعضاء، فقد نص المرسوم الرئاسي على قواعد تفصيلية تبدأ من المادة 10 إلى المادة 26، وهو ما أثار نقاشاً واسعاً حول مدى مناسبة تنظيم هذه العملية بمرسوم رئاسي. إذ يُثار القلق من أن هذا الشكل التنظيمي قد يفتح المجال لتوسيع صلاحيات السلطة التنفيذية في تشكيل المحكمة الدستورية، الأمر الذي قد يؤثر على استقلاليتها وحيادها. ولهذا السبب، يرى البعض أن تنظيم انتخابات أعضاء المحكمة الدستورية، خصوصاً المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري، يجب أن يتم من خلال قانون عضوي يصدر عن البرلمان، لضمان مزيد من الثبات القانوني، والشفافية،

¹مولاي براهيم عبد الحكيم، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 10، عدد 3، سنة 2021.

والنزاهة، فضلاً عن تمكين البرلمان من المشاركة الفعلية في عملية التشكيل، مما يعزز الديمقراطية والضمانات الدستورية في تشكيل هذه الهيئة القضائية العليا.¹

¹ جهيدة روبيح، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 - بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 13 العدد 1 السنة 2022، ص 548

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا للفصل الأول نستنتج أن المؤسسة الدستورية أعاد النظر في الهيئة المكلفة على بالرقابة على دستورية القوانين وحماية سمو الدستور وهذا من خلال تغيير تسمية هذه الهيئة من المجلس الدستوري الذي كان مكرسا منذ 1963 إلى غاية 2016 ذو الطبيعة السياسية، إلى هيئة ذات طبيعة قضائية من حيث التركيبة والاختصاصات وهي المحكمة الدستورية من خلال التعديل الدستوري 2020، فمن خلال دراستنا للتركيبة البشرية للمحكمة الدستورية، وشروط العضوية وضمانات ممارستها يتضح أن هناك مظاهر تجسد الحفاظ على الطبيعة السياسية ومظاهر أخرى تكرر الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية ومن الملاحظ أن المؤسس الدستوري قد حافظ على مميزات تشكيلة المجلس الدستوري من خلال الحفاظ على نفس عدد الأعضاء الذين كانوا موجودين سابقا في المجلس الدستوري بالإضافة إلى التبيان في أسلوب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية.

الفصل الثاني: المحكمة الدستورية أداة في تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

تمهيد

لمبدأ الفصل بين السلطات دورا كبيرا في تكوين دولة القانون فهو أساس الشرعية الديمقراطية في النظم الديمقراطية، فالهدف منه استبعاد هيمنة أي سلطة على نظريتها في النظام القانوني فالتجارب أثبتت تداخل الاختصاصات وهذا أدى إلى ضرورة البحث عن وسيلة فعالة لضمان مراعاة كل سلطة لحدودها المرسومة دستوريا ولهذا السبب المؤسس الدستوري في تعديل 2020 تبني نظام المحكمة الدستورية.

لقد أنشأت المحكمة الدستورية أساسا لرقابة دستوري القوانين لضمان حماية سمو الدستور، إلا أن المؤسس الدستوري قد أضاف لها صلاحيات أخرى منصوص عليها في مواد متفرقة في الدستور، فهي تفصل في الطعون المقدمة لها في الانتخابات كما أنها هيئة تتولى الفصل في الخلافات التي تحدث بين السلطات ولها دور في تفسير أحكام الدستور. فالمحكمة الدستورية لها دور في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة الداخلية للبرلمان كما أن لها الدور في الرقابة على دستورية الأوامر والتنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية، وهي التي تفصل في حالة النزاعات التي تنشأ بينها وهو الأمر الذي سنحاول بيانه بشيء من التفصيل، وعليه في هذا الفصل سوف يتم التطرق إلى:

المبحث الأول: الإجراءات القانونية أمام المحكمة الدستورية

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية الممارسة على السلطتين التنفيذية

والتشريعية

المبحث الأول: الإجراءات القانونية أمام المحكمة الدستورية

تمارس المحكمة الدستورية في إطار اختصاصاتها رقابة على الأوامر والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، كما تقوم بدور قاضي الانتخابات وهيئة استشارية. بالإضافة إلى ذلك، لها دور في تسوية الخلافات بين السلطة التنفيذية وبقية المؤسسات الدستورية، وهو ما سيتم شرحه بالتفصيل.

المطلب الأول: الجهات المختصة بالإخطار

إنّ أهم ما يميز الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدساتير الجزائرية المتعاقبة هو أنها لا تنتظر ولا تفصل في دستورية النصوص القانونية، سواء كانت وطنية أو دولية، إلا إذا تم تقديم طلب بذلك من الجهات المعنية والمحددة في الدستور فقط، وذلك ضمن النصوص الخاضعة للرقابة القبلية أو البعدية. وعليه، فإن الحق في الإخطار يعود بالدرجة الأولى إلى الهيئات السياسية التنفيذية والبرلمان.¹

فقد حدّدت المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذلك المادة 2 الفقرة الثالثة من القانون العضوي رقم 22-19 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الأشخاص المخولين بإخطار المحكمة الدستورية، وذكرتهم على سبيل الحصر لا المثال، وهم: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أربعون نائباً من المجلس الشعبي الوطني، أو خمسة وعشرون عضواً من مجلس الأمة.

الفرع الأول: الإخطار من طرف الجهاز التنفيذي:

أكّد المؤسس الدستوري الجزائري، من خلال نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أحقية الجهاز التنفيذي في تحريك الرقابة على دستورية القوانين، من خلال منح كل من

¹ المادة 193، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة. حسب الحالة . حق إخطار المحكمة الدستورية، كما ورد في النص: "تُخطر المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية ... أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة."

أولاً: اختصاص رئيس الجمهورية بالإخطار:

رغم إشراك المؤسس الدستوري الجزائري للسلطات العامة في الدولة في إخطار المحكمة الدستورية، إلا أنه خصّ رئيس الجمهورية وحده بحق إخطارها بخصوص رقابة مطابقة القوانين العضوية، قبل إصدارها وبعد المصادقة عليها من قبل غرفتي البرلمان، وهي رقابة وجوبية الإخطار المسبق لرئيس الجمهورية يُخطر رئيس الجمهورية، في هذا الإطار أيضاً، المحكمة الدستورية بشأن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وذلك بموجب الفقرتين 5 و6 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020. ويتمتع بهذا الحق بصفة انفرادية، فهو حق أصيل له دون غيره، بحيث لا يحق لرئيسي غرفتي البرلمان إخطار المحكمة في هذا المجال.¹

كما أن اعتراف المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بحقه في الإخطار يمتد، بصفة حصرية، إلى الرقابة الدستورية على الأوامر التي يتخذها أثناء شغور البرلمان، وذلك وفقاً لنص المادة 2/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وأيضاً على معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة، حسب نص المادة 2/102 من دستور 2020.

وقد منح هذا التعديل أيضاً رئيس الجمهورية السابق حق ممارسة الإخطار الجوازي بالنسبة للمعاهدات، والقوانين، والتنظيمات، وذلك وفقاً للمادة 190 من التعديل ذاته، حيث ترك المؤسس الدستوري الأمر اختياريًا للجهات المخولة لها مراجعة المحكمة عن طريق الإخطار.²

¹ غربي أحسن، آلية الاخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية مجلد 4، عدد 2، الجزائر، 2020، ص 13

² دراجي، بديار، "حدود اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وفق أحكام دستور 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 449

ثانياً: اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة - حسب الحالة - بالإخطار:

أقرّ المؤسس الدستوري الجزائري، من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، حق الوزير الأول في تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الإخطار، وهو ما تم تأكيده أيضاً في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب أحكام المادة 193 منه. غير أن هذا الحق لا يتيح له إخطار المحكمة الدستورية بشأن الرقابة الإلزامية على القوانين العضوية، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، واتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، لأن هذه المجالات، كما أوضحنا سابقاً، محجوزة لرئيس الجمهورية وحده، حتى وإن كان المخول بالتخطيط هو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، باعتباره الطرف الثاني في السلطة التنفيذية ليكون له بذلك إخطار المحكمة الدستورية فيما دون ذلك من القوانين كالتشريعات العادية والتنظيمات.¹

الفرع الثاني: الإخطار من الجهاز التشريعي:

على غرار السلطة التنفيذية، منح المؤسس الدستوري الجزائري البرلمان حق اللجوء إلى آلية الإخطار، ليس فقط لكون التشريع من صميم اختصاصه، بل أيضاً بهدف ترسيخ مبدأ التوازن بين السلطات في ممارسة هذه الصلاحية. وقد كُرس هذا الحق ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي جاء بشروط جديدة تتعلق بالنصاب، مما يتيح لممثلي السلطة التشريعية - من خلال رئيسي غرفتي البرلمان وأعضاء البرلمان - حق إخطار المحكمة الدستورية ضمن ضوابط معينة. تنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحةً على أحقية كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني في ممارسة حق الإخطار، وهو ما يعكس رؤية المؤسس الدستوري في ترسيخ مكانة المحكمة الدستورية

¹بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر،

كهيئة تضمن الحيلولة دون تغول السلطة التنفيذية، وتسهم في الحد من مظاهر التوتر السياسي بين مختلف مكونات السلطة.

ويأتي هذا الامتداد في نطاق الإخطار ليشمل المعاهدات، رغم كونها نصوصاً دولية لا تُصاغ داخل البرلمان، إلى جانب القوانين العادية والتنظيمات، مما يكرّس دور البرلمان في الرقابة الدستورية.¹ ومع ذلك، تُظهر التجربة العملية أن رؤساء غرفتي البرلمان نادراً ما يبادرون باستخدام هذا الحق، وهو ما أشار إليه الأستاذ أحسن غربي بقوله: "من غير المنطقي أن يعمد رئيس غرفة برلمانية إلى الطعن في قانون صوّت عليه الأغلبية البرلمانية، لا سيما وأن العرف السائد أن يكون رئيس الغرفة من نفس الكتلة السياسية التي صوّت لصالح النص".

غالباً ما تكون رئاسة غرفتي البرلمان من نصيب أحزاب الأغلبية، ما يحدّ من احتمالية استخدام هذا الحق للطعن في قوانين تم التصويت عليها من قبل نفس الأغلبية. غير أن استثناءً لافتاً تمثل في انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني سنة 2019 من حزب معارض، أو على الأقل من خارج كتلة الأغلبية داخل المجلس. وفي مثل هذا السياق، يصبح من الممكن تصوّر لجوء رئيس المجلس إلى تحريك آلية الرقابة على دستورية القوانين، لا سيما إذا لم يكن مقتنعاً بمحتوى النصوص التي أقرتها الأغلبية البرلمانية، ومن الأمثلة القليلة على استخدام هذا الحق، نذكر لجوء رئيس مجلس الأمة الأسبق، بشير بومعزة، إلى إخطار المحكمة.

مساهمة النواب وأعضاء البرلمان في تحريك الرقابة الدستورية بحيث جاءت التعديلات الدستورية لسنة 2016 بمجموعة من الإصلاحات الجوهرية، من بينها توسيع دائرة الإخطار لتشمل ممثلي الشعب في البرلمان، وذلك ضمن صلاحيات المجلس الدستوري

¹ علي محمد، "متطلبات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديلات الدستورية (الجزائر والمغرب نموذجا)"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2016، ص 132.

آنذاك. فقد تم منح حق الإخطار لكل من خمسين نائبًا من المجلس الشعبي الوطني، أو ثلاثين عضوًا من مجلس الأمة، وفقًا لأحكام المادة 2/187، مما شكل خطوة مهمة نحو تعزيز الرقابة التشريعية على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

وقد سعى المؤسس الدستوري من خلال هذه الآلية إلى تمكين المعارضة البرلمانية من أداء دور أكثر فاعلية في العملية التشريعية، وتوسيع نطاق مشاركتها السياسية، انسجامًا مع ما نصّت عليه المادة 114 من دستور 2016. إلا أن هذا التوجه لم يخلُ من الانتقادات، خاصة فيما يتعلق بارتفاع النصاب المطلوب لتفعيل الإخطار، الأمر الذي صعب على الأقلية البرلمانية استخدام هذه الوسيلة الرقابية، مما أثر سلبيًا على تحقيق التوازن داخل المؤسسة التشريعية.

ومع التعديل الدستوري لسنة 2020، احتفظ المشرع بحق النواب وأعضاء البرلمان في إخطار المحكمة الدستورية، لكنه عمل على تخفيض النصاب إلى أربعين نائبًا أو خمسة وعشرين عضوًا، بحسب ما ورد في المادة 2/193. ويُعد هذا التعديل خطوة نحو توسيع هامش الرقابة الدستورية ومراعاة التمثيل السياسي العادل داخل البرلمان.¹

المطلب الثاني: انعكاس الإخطار المباشر على ضمان دستورية النص التشريعي

والتنظيمي

أقر المؤسس الدستوري الجزائري الإخطار المباشر في صورتين: الأولى في صورة إخطار مباشر وجوبي، والثانية في صورة إخطار مباشر جوازي، مع تحديد الجهاز التنفيذي والتشريعي حق القيام به، حيث تمثلت الصورة الأولى في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، ورقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، أما الصورة الثانية فتمثلت في رقابة دستورية المعاهدات، ورقابة الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية

¹ المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أثناء العطلة البرلمانية، أو في حالة شغور العضوية، ورقابة دستورية القوانين العادية، ورقابة دستورية التنظيمات.

الفرع الأول: الإخطار المباشر الوجوبي كآلية لتحريك الرقابة الدستورية

لقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري حالات الإخطار الوجوبي المباشر في التعديل الدستوري لسنة 2020 بثلاث حالات واعتبرها حقًا ينفرد به رئيس الجمهورية.¹ رقابة وجوبية مباشرة من رئيس الجمهورية إلى المحكمة الدستورية، وهي كالاتي:

01 - الإخطار برقابة القوانين العضوية للدستور.

02 - الإخطار برقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور.

03 - الإخطار برقابة الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.

مواصلة من المؤسس الدستوري من أجل تحقيق مبدأ سمو الدستور وإعلائه، أسس لنظام الإخطار من خلال المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، والذي تدرج بين الوجوب والاختيار، حيث كان الإخطار الوجوبي والمباشر من نصيب أهم وأعلى مؤسسة دستورية في الجزائر، المجسدة في رئيس الجمهورية وبصورة انفرادية، ولأهمية محل الرقابة الدستورية.²

حيث نلمس ذلك من القدر الكبير للرقابة الدستورية على القوانين والدور الذي تؤديه في كفالة احترام مبدأ سمو الدستور، بأن جعلها المؤسس الدستوري من أجل تفعيلها مقيدة بجملة من الضوابط، ولعل أهم هذه الضوابط ضابط الإخطار الذي بموجبه لا يمكن للمحكمة

¹ سمراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009. ص 360

² المادة 190، الفقرة 05، من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، ج ر ج ج، العدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

الدستورية أن تمارس مدى مطابقة وتوافق القوانين مع الدستور إلا بعد إخطارها من الجهات التي حددها الدستور، أي من رئيس الجمهورية، إن كان الأمر متعلقًا بالرقابة الوجوبية المباشرة.

أي متى كان الأمر متعلقًا برقابة القوانين العضوية، وذلك لكونها "نصوص متميزة يجعلها تعلق على النصوص القانونية الأخرى، تتميز في موضوعها بأنها قواعد تعالج موضوعات ذات طبيعة دستورية، تسعى إلى تكملة الدستور وتحديد كيفية تطبيق المقضيات العامة له، حفاظًا على قيمة النص الدستوري، وهذا ما يستوجب خضوعها للإلزامي للمطابقة مع الدستور الذي يعلوها.¹

ومتى كان الأمر متعلقًا برقابة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، لكونها تتضمن القواعد الخاصة التي تنظم عمل البرلمان وتحدد العلاقة بينه وبين السلطات الأخرى في الدولة التي يستقل البرلمان بوضعها، ودون تدخل من أي سلطة أخرى، بناءً على مبدأ الاستقلالية التنظيمية للبرلمان والذي يعتبر أهم تجليات مبدأ الفصل بين السلطات، الذي قد يمس به إن تجاوز البرلمان حدود النظام الداخلي إلى القواعد التي تدخل ضمن مجال القانون أو التنظيم نتيجة لتمتعه بصلاحيه تنظيم نفسه بصفة مستقلة.

لذلك نجد أن المؤسس الدستوري من أجل عدم تجاوز مبدأ الفصل بين السلطات وفرض احترامه من قبل البرلمان، ضمانًا لتحقيق وتجسيد مبدأ سمو الدستور، استوجب عقلنة الاستقلالية التنظيمية له من خلال خضوع الأنظمة الداخلية للغرفتين للإلزامي للمطابقة مع الدستور الذي يعلوها قبل الشروع في تطبيقها.

¹شورش حسن عمر، مدى تأثير اختصاص البرلمان بتنظيم شؤونه على استغلاله، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 02، الجزائر، 2020. ص244

أما فيما تعلق بسبب العرض الإلزامي للتشريع بأوامر لأجل تحقيق وتجسيد مبدأ سمو الدستور طبقاً للحكم المستحدث بالفقرة الثانية من المادة 142 بموجب التعديل الدستوري 2020، على المحكمة الدستورية قبل صدورها.¹

وذلك كونها نصوص لا تمر بنفس إجراءات إعداد القوانين من مناقشة وتصويت، فهي تتطوي على عنصر المفاجأة، الذي يؤدي إلى انتهاك مبدأ التوقعات المشروعة، وكذلك لعدم وضوح شرط استعمالها في المسائل العاجلة، لأنه لم يحدد الجهة التي تراقب مدى توفر شرط الاستعجال، مما أدى إلى التضخم القانوني الذي تسبب في آثار سلبية ومنها المساس بالأمن القانوني.

كما أن منح صلاحية التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية، ولو بشروط تعلقت بحالة الشغور، وما بين دورتي البرلمان، والعرض في أول دورة للبرلمان، وأخذ الرأي المسبق لمجلس الدولة، يقيد السيادة التشريعية للبرلمان ويضعف مكانة التشريع مما ينجر عنه المساس بالحريات الأساسية.²

الفرع الثاني: الإخطار المباشر الجوازي كآلية لتحريك الرقابة الدستورية

حدد المؤسس الدستوري الجزائري حالات الإخطار المباشر الجوازي بشأن الرقابة على دستورية القوانين عبر استخدام عبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية" في المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك ضمن جهود تعزيز تفعيل الرقابة الدستورية على القوانين تحقيقاً لمبدأ سمو الدستور. وقد تم هذا التحديد من خلال جانبين: الأول يتعلق بمحل الرقابة على دستورية القوانين التي يجوز إخطار المحكمة بشأنها، والثاني يحدد الجهات المخولة بالقيام بهذا الإخطار.

¹ الطيب بالواضح، تطور التشريع بالأوامر وتأثيره على الأمن القانوني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 09، الجزائر، 2018، ص 711

² أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 20

فيما يخص محل الرقابة الذي يسمح فيه بالإخطار المباشر وفقًا للمادة المذكورة، فهو يشمل إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بخصوص دستورية المعاهدات والقوانين العادية، وكذلك الرقابة على التنظيمات. ويلاحظ أن المؤسس الدستوري يواصل تأكيد حماية مبدأ سمو الدستور عبر المحافظة على ما تم دستريته بشأن محل الإخطار الجوازي المباشر لرقابة دستورية القوانين وفقًا لدستور 2016، وذلك بهدف تمكين المحكمة الدستورية من الاستمرار في بناء دولة القانون وتعزيز الديمقراطية التعددية، إضافة إلى حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

وقد تجلّى ذلك في ثلاثة مقاصد رئيسية: أولها الرقابة الوقائية لمنع الانتهاكات المحتملة للحقوق والحريات الأساسية؛ وثانيها ضبط الاختصاص بين القانون واللائحة عبر الرقابة المسبقة على مشاريع القوانين والتنظيمات التي لا تخضع لمناقشة كما هو الحال مع القوانين العادية، حيث تصدر هذه مباشرة في الجريدة الرسمية؛ وثالثها الرقابة الوقائية لتجنب النزاعات الدولية من خلال مراقبة مشاريع التعهدات الدولية قبل توقيعها.

أما الجهات المخولة بالإخطار المباشر الجوازي بخصوص رقابة دستورية القوانين، فقد نصت المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:¹

• من جهة السلطة التنفيذية، حيث منح رئيس الجمهورية حق الإخطار الجوازي إلى جانب الإخطار الوجوبي، مما يتيح له إخطار المحكمة الدستورية بخصوص جميع القوانين، إضافة إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وهذا يرسخ توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية في تحريك الرقابة الدستورية التي بدأها التعديل الدستوري لسنة 2016.

• من جهة السلطة التشريعية، حيث تم منح حق الإخطار لرؤساء غرفتي البرلمان، أي رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى النواب وأعضاء البرلمان، حيث تم تخفيض النصاب من 50 نائبًا إلى 40 نائبًا، ومن 30 عضوًا إلى 25 عضوًا، وفقًا

¹ المادة 193 من دستور 2020.

للتعديل الدستوري 2016، ما سمح بتوسيع جهات الإخطار لتمكين المعارضة البرلمانية من تحريك الرقابة الدستورية.

ويؤكد هذا التمسك بما أقره دستور 2016 بشأن جهات الإخطار الجوازي المباشر على النتائج المترتبة، والتي من أبرزها تحقيق التوازن بين سلطات الدولة، تماشيًا مع مبدأ الفصل بين السلطات، وتمكين الأعضاء والمعارضة البرلمانية من المشاركة الفاعلة في العمل البرلماني، بما يخدم الصالح العام، وذلك عبر تخفيض عدد النواب والأعضاء اللازمين لتقديم عريضة الإخطار، مما يعزز دور الرقابة الدستورية في حماية مبدأ سمو الدستور.¹

المطلب الثالث: انعكاس الإخطار غير المباشر على ضمان حقوق الإنسان وحياته

استكمالاً لما أراده المؤسس الدستوري الجزائري في تنقية المنظومة القانونية من الأحكام التي تتعارض مع الدستور، فقد أقر نظام الإخطار غير المباشر، والذي يشكل آلية متاحة أمام المواطن لحماية حقوقه وحياته الأساسية. ويُمكن هذا النظام الأفراد من تفعيل إجراءات إخطار المحكمة الدستورية، في حال اعتبروا أن نصًا تشريعيًا أو تنظيميًا ينتهك تلك الحقوق والحريات المكفولة دستورياً. وقد تم تضمين هذا النظام في التعديل الدستوري لعام 2016، ثم أكد عليه التعديل الدستوري لعام 2020 في المادة 195، التي تنص على أن الإخطار غير المباشر يتم من خلال مرحلتين أساسيتين: الأولى هي الدفع الفرعي بعدم الدستورية، والثانية هي الإحالة القضائية.²

¹أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 21

²تنص الفقرة 2 المادة 195 من المرسوم 442/20 السابق الذكر، يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحياته التي يضمنها الدستور.

الفرع الأول: الدفع الفرعي بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي

تم استحداث آلية الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي في التعديل الدستوري لسنة 2016، وتم تعزيزها في التعديل الدستوري لسنة 2020 لتشمل أيضًا الدفع بعدم دستورية الأحكام التنظيمية، وذلك في إطار ما يُعرف بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين من خلال الإخطار غير المباشر، إلى جانب الرقابة السابقة. هذا التطور يهدف إلى تفعيل الرقابة تحقيقًا لمبدأ سمو الدستور، كما يتضح من النقاط التالية:¹

أ - دسترة حق الأفراد في إخطار المحكمة الدستورية من خلال الدفع الفرعي بعدم الدستورية، وهو تكملة لجهات الإخطار المباشر المتعلقة برقابة دستورية القوانين. يمثل هذا المكسب إضافة مهمة للعدالة التي كانت تقتصر إلى فاعلية دون مشاركة الأفراد. وتشمل هذه الآلية المدعي أو المدعى عليه، أو أي طرف مشارك في النزاع، أو حتى شخص خارجي للخصومة، شريطة توافر صفة ومصلحة، وفقًا لقواعد التقاضي العامة، سواء كان الشخص طبيعيًا أو معنويًا، مواطنًا أو أجنبيًا، وكذلك النيابة العامة إذا كانت طرفًا في النزاع.

ب - التأكيد على أهمية تطهير المنظومة القانونية من الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنتهك الحقوق والحريات المكفولة دستوريًا للأفراد، وذلك عبر آلية الدفع بعدم الدستورية، التي تُعد من أبرز الآليات لتعزيز دولة القانون. فالحماية لا تقتصر فقط على تضمين الحقوق والحريات في النصوص القانونية، بل تتطلب أيضًا ضمان فعالية هذه النصوص من خلال امتداد الرقابة الدستورية إلى الجوانب التطبيقية والعملية.

الفرع الثاني: الإحالة القضائية بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي

أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 مبدأ الإحالة القضائية إلى المحكمة الدستورية (التي خلفت المجلس الدستوري في ظل تعديل 2020) للفصل في الدفع بعدم دستورية

¹ مولاي براهيم عبد الحكيم، العيد الراعي مرجع السابق، ص 819

الأحكام التشريعية أو التنظيمية، وهي خطوة هامة نحو تكريس الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين. وتعد هذه الآلية تجسيدًا واضحًا لمكانة القضاء في المنظومة الدستورية، إذ أصبح بإمكان المحاكم، لا سيما المحكمة العليا ومجلس الدولة، الإحالة على المحكمة الدستورية عندما يثار أمامها دفع يتعلق بعدم دستورية نص قانوني أو تنظيمي يطبق على نزاع معروض عليها.

ويكرّس هذا النظام مساهمة حقيقية للسلطة القضائية في حماية سمو الدستور، إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، ضمن توازن دقيق يحترم مبدأ الفصل بين السلطات. وهو ما يجعل من القضاء، باعتباره الجهة الأكثر اتصالًا بالمواطنين ومنازعاتهم، الوسيط الأكثر فعالية لكشف ما قد يشوب القوانين من مخالفات للدستور عند التطبيق العملي. وقد جاءت هذه الآلية استجابة لضرورة تفعيل الرقابة البعدية على النصوص، بالنظر إلى أن عدم دستورية بعض القوانين لا تتجلى إلا عند تطبيقها، حيث تبرز حينها آثارها السلبية على الحقوق والحريات المكفولة دستوريًا.

وتنظم هذه الآلية بموجب القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية. ويُلاحظ أن المشرع قد أحاط هذه الإحالة بعدة ضمانات إجرائية تكفل جديتها وفعاليتها، ومن أبرز ملامحها ما يلي:¹

أولاً: خضوع الدفع لمبدأ التصفية القضائية المزدوجة

طبقًا لأحكام المادة 7 من القانون العضوي سالف الذكر، فإن آلية الدفع بعدم الدستورية تمر عبر مرحلتين تصفيتين قبل أن تصل إلى المحكمة الدستورية، في إطار ما يُعرف بمبدأ "ثنائية التصفية القضائية". المرحلة الأولى تتم على مستوى الجهة القضائية الابتدائية أو المحكمة المختصة نوعيًا، والتي تنتظر في مدى توفر الشروط الشكلية

¹ القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط و كيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

والموضوعية للدفع، لا سيما ما تعلق بارتباط النص المدفوع بعدم دستوريته بحل النزاع المطروح أمامها.

أما المرحلة الثانية من التصفية فتتم على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بحسب طبيعة النزاع (قضائي عادي أو إداري)، حيث تتولى هذه الجهات القضائية العليا النظر في مدى جدية الدفع من الناحية القانونية والدستورية، وتقرير مدى ملاءمته للإحالة إلى المحكمة الدستورية. وقد سمح هذا النظام القضائي المزدوج بفلترة الدفع غير الجدية وضمان عدم إرهاب المحكمة الدستورية بدفوع عبثية أو غير مؤسسة، كما يرسخ مبدأ الرقابة المنضبطة ويمنح القضاة سلطة تقديرية واسعة.

ثانيًا: شرط الجدية ودور القاضي في تقييم الدفع

تُعد جدية الدفع أحد الشروط الجوهرية لقبول الإحالة إلى المحكمة الدستورية، إذ يتحمل القاضي المختص في الجهة القضائية العليا مسؤولية أساسية في فحص الدفع والتثبت من استيفائه لشروط الجدية القانونية والدستورية. ويشمل تقييم الجدية النظر في مدى تعارض النص التشريعي أو التنظيمي مع الأحكام الدستورية ذات الصلة، ومدى تأثيره المباشر على الفصل في النزاع. وإذا اقتنع القاضي بجدية الدفع، يقرر إحالته إلى المحكمة الدستورية للنظر فيه والفصل فيه بصفة نهائية.¹

ويعكس هذا الدور البارز للقاضي في عملية الإحالة إيمان المشرع بالدور المحوري للسلطة القضائية في حماية الشرعية الدستورية وصون الحقوق الأساسية، إذ لم تعد الرقابة على القوانين حكرًا على السلطات السياسية، بل أصبحت متاحة بناءً على مبادرة قضائية ترتبط بالمواطنين ومصالحهم المباشرة.²

¹ جريدة روبيح، مرجع سابق، ص 550

في الأخير نلاحظ إن نظام الإحالة القضائية للدفع بعدم دستورية الأحكام التشريعية والتنظيمية يمثل تطوراً نوعياً في منظومة القضاء الدستوري الجزائري، ويعكس انتقالاً حقيقياً نحو ترسيخ دولة القانون والمؤسسات، من خلال تفعيل الرقابة القضائية اللاحقة على دستورية النصوص، وفق مسار إجرائي دقيق، يُوازن بين احترام سلطات القضاة وضمانات المتقاضين، ويؤكد في النهاية أن المحكمة الدستورية أصبحت أداة فعالة لضمان سمو الدستور في الحياة القانونية اليومية.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية الممارسة على السلطتين التنفيذية والتشريعية

تُعد المحكمة الدستورية إحدى أبرز مؤسسات الرقابة الدستورية في النظم القانونية الحديثة، حيث تقوم بدور جوهري في صون مبدأ سمو الدستور وضمان احترامه من قبل مختلف السلطات العامة. وتُمارس المحكمة الدستورية اختصاصات دقيقة تجاه السلطتين التنفيذية والتشريعية، من خلال الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم، والفصل في النزاعات المتعلقة باختصاصات السلطات، والتدقيق في مدى التزامها بالأحكام والمبادئ الدستورية. إن هذه المهام تجعل من المحكمة الدستورية حجر الزاوية في تحقيق التوازن بين السلطات، ومنع أيّ تجاوز قد يُخلّ بمبادئ الشرعية وسيادة القانون.

المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية في الحد من غول السلطة التنفيذية :

تعد المحكمة الدستورية جهة استشارة لرئيس الجمهورية في العديد من الحالات، كما أنها لها صلاحيات في الانتخابات الرئاسية، وهو ما سيتم التطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري للمحكم الدستورية

يظهر الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في الحالات التالية:

أولاً: سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة

جاء في المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة".¹ ويُفهم من هذا النص أن لرئيس الجمهورية سلطة

¹ المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تقديرية في هذا المجال، لكنها مشروطة بإجراء مشاورات مع الجهات المذكورة، ما يعكس رغبة المؤسس الدستوري في تحقيق نوع من التوازن المؤسساتي.

ثانياً: الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

تنص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن شغور منصب رئيس الجمهورية قد يحدث في ثلاث حالات رئيسية، وهي: المرض الخطير والمزمن، الاستقالة، أو الوفاة. غير أن تحقق أحد هذه الأسباب لا يعني بالضرورة الشغور الفوري للمنصب، بل يتطلب الأمر المرور بإجراءات دستورية دقيقة.¹

في هذا السياق، تلتزم المحكمة الدستورية بالانعقاد وجوباً لتثبيت حالة الشغور النهائي، وذلك من خلال إصدار شهادة رسمية تثبت هذا الشغور. بعد ذلك، تُبلغ المحكمة فوراً البرلمان بهذه الشهادة، الذي يجتمع بدوره وجوباً لإعلان الشغور النهائي رسمياً. يتضح من ذلك أن المحكمة الدستورية تلعب دوراً محورياً في التحقق من الشغور والتصريح به وفقاً لوثائق رسمية تُقدّم للبرلمان.

ثالثاً: الدور الاستشاري لرئيس المحكمة الدستورية في حالة الطوارئ أو الحصار

وفقاً لأحكام المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، لا يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد استكمال سلسلة من الإجراءات الدستورية، تبدأ بانعقاد المجلس الأعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية. إضافة إلى ذلك، يتعين على الرئيس استشارة عدد من الجهات العليا، تشمل: رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ورئيس المحكمة الدستورية. وبالتالي، فإن رئيس المحكمة الدستورية يُعد طرفاً أساسياً في هذه المرحلة الاستشارية.²

¹ المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

رابعاً: الدور الاستشاري لرئيس المحكمة الدستورية في الحالة الاستثنائية

تُعلن الحالة الاستثنائية عندما تكون البلاد مهددة بخطر جسيم يوشك أن يطل المؤسسات الدستورية، أو يهدد استقلال الدولة وسلامة ترابها. وبموجب المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يُخول لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في إعلان هذه الحالة، شريطة احترام الإجراءات التالية: استشارة رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى الاستماع إلى كل من المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وتوجيه خطاب للأمة، ثم عقد جلسة للبرلمان بشكل إلزامي.¹

خامساً: الدور الاستشاري لرئيس المحكمة الدستورية في إعلان حالة الحرب

تنص المواد من 100 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الشروط المتعلقة بإعلان حالة الحرب، والتي تُفعل في حال وقوع عدوان فعلي أو تهديد وشيك ضد البلاد. ويستلزم الإعلان عن حالة الحرب الالتزام بجملة من الإجراءات، تشمل: انعقاد مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة كل من رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية. كما يُعقد البرلمان وجوباً لإقرار الإعلان.²

سادساً: الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية على الانتخابات الرئاسية

مع استحداث المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري، وصدر القانون العضوي الجديد للانتخابات، أصبحت السلطة المستقلة المكلفة بتنظيم الانتخابات الجهة المختصة بالفصل في صحة ترشيحات المترشحين لرئاسة الجمهورية. ويتم ذلك من خلال إصدار قرار

¹ المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

معلّل قانونياً في ظرف أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويُبلّغ القرار للمترشح فور صدوره.

وفي حال رفض ملف الترشح، يحق للمترشح المعني الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الدستورية، وذلك في أجل أقصاه ثمانٍ وأربعون (48) ساعة من تاريخ التبليغ. كما تُرسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات، مرفقة بملفات الترشح، إلى المحكمة الدستورية في أجل لا يتجاوز أربعاً وعشرين (24) ساعة من صدور هذه القرارات.

تقوم المحكمة الدستورية بإصدار القرار المتضمن القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية، بما في ذلك البت في الطعون المقدمة، وذلك في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ استلامها لآخر قرار صادر عن السلطة المستقلة، مع الالتزام بما تنص عليه المادة 95 من الدستور.¹

خوّل الدستور المحكمة الدستورية صلاحية الفصل في مدى صحة العمليات الانتخابية الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك النظر في الطعون، وإعلان النتائج الرسمية النهائية، فبعد استكمال عمليات التصويت، تُدوّن نتائج كل مكتب تصويت في ثلاثة نُسخ أصلية ضمن محاضر رسمية على استمارات خاصة. وتقوم السلطة المستقلة بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلامها لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية ولجنة انتخاب الجالية المقيمة بالخارج.

يُمكن الطعن في هذه النتائج المؤقتة أمام المحكمة الدستورية، حيث تُودع الطعون لدى أمانة ضبط المحكمة في أجل لا يتعدى ثمانٍ وأربعين (48) ساعة من إعلان النتائج المؤقتة. كما تُبلّغ المحكمة الدستورية المترشح المعلن فائزاً والذي قُدِّم طعن ضده، ليقدّم بدوره مذكرة جوابية كتابية خلال اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ التبليغ.

¹ المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام. وإذا تبين أن الطعون مؤسسة، تقوم المحكمة بإعادة صياغة محاضر النتائج بقرار معلّل، وتُعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للمحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.¹

الفرع الثاني: حل الخلافات بين السلطة التنفيذية وباقي المؤسسات الدستورية

يُعدّ الخلاف بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من أبرز مظاهر التوتر المؤسسي المحتمل، نظراً لموقعهما الحيوي في النظام الدستوري. ومن هنا تبرز أهمية بيان آليات حل هذا النوع من النزاعات، وذلك على النحو الآتي:²

أولاً: قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال تسوية الخلافات بين المؤسسات الدستورية

نظّم النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الصادر سنة 2023، من خلال المواد من 13 إلى 17، كيفية تعامل المحكمة مع الخلافات التي قد تنشأ بين مختلف السلطات الدستورية. وقد تم تناول هذه القواعد في المطلب الثالث من المبحث الأول ضمن هذا الفصل من الدراسة، حيث تم تفصيل الإجراءات والضوابط التي تحكم عمل المحكمة في هذا المجال.

ثانياً: صلاحية إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة التنفيذية

حوّل الدستور للسلطة التنفيذية حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية لطلب الفصل في الخلافات التي قد تطرأ مع باقي السلطات الدستورية. ويتم هذا الإخطار من خلال رئيس

¹بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011/2012. ص 445

²كمال فنيش، ضبط سير المؤسسات الدستورية من قبل القاضي الدستوري، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 17، الجزائر، 2022. ص 25

الجمهورية بصفته أعلى سلطة تنفيذية. كما يمكن أن يُمارَس هذا الحق أيضاً من قبل الوزير الأول، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية تتوافق مع الأغلبية الرئاسية، أو من قبل رئيس الحكومة في حال أفرزت الانتخابات أغلبية معارضة. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية لا تتدخل تلقائياً في مثل هذه النزاعات، بل يتعين أن يُرفَعَ إليها النزاع من قبل الجهات المخولة دستورياً بذلك، باعتبار أن الإخطار هو شرط جوهري لتحريك اختصاصها في هذا المجال.

المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في الحد تغول السلطة التشريعية:

لكي تضطلع المحكمة الدستورية بمهامها، ولا سيما في مجال الرقابة على دستورية القوانين، أرسى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الإخطار كآلية أساسية يتم من خلالها تحريك المحكمة. فهذه الهيئة لا تباشر اختصاصاتها من تلقاء نفسها، بل تشترط تقديم إخطار من جهات محددة سلفاً في النصوص الدستورية. وقد جاء هذا التنظيم انطلاقاً من إرادة المؤسس الدستوري في إحاطة هذه الرقابة بضمانات إجرائية، سواء عبر الإخطار المباشر الإلزامي، أو الجوازي، أو عبر الدفع بعدم الدستورية كوسيلة غير مباشرة لتحريك الرقابة القضائية.¹

ويمثل هذا التعدد في صور الإخطار اجتهاداً واضحاً يهدف إلى تعزيز فعالية الرقابة على دستورية النصوص القانونية، في إطار السعي إلى تكريس مبدأ سمو الدستور، وضمان انسجام التشريع مع أحكامه. كما يندرج ضمن رؤية أشمل ترمي إلى تحسين جودة العملية التشريعية، وحماية الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور للمواطنين.² وسوف نتناول هذه المسألة بمزيد من التفصيل من خلال الفرعين التاليين.

¹ غربي أحسن، مرجع سابق، ص23

² كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري من نظام الإخطار المعقد إلى الموسع، مجلة البحوث الدراسات، المجلد 15 العدد02، الجزائر، سنة 2018، ص172

الفرع الأول: تدخل المحكمة الدستورية في تشكيل البرلمان

واصل المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل دستور سنة 2020 تكريس صلاحيات المحكمة الدستورية، حيث منحها حق النظر في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، والفصل فيها، مع إعلان النتائج النهائية لتلك الانتخابات. كما خولها صلاحية البت في حالات استخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، إلى جانب صلاحية الفصل في طلبات رفع الحصانة البرلمانية عنهم.

أولاً: فصل المحكمة الدستورية في المنازعات الانتخابية

تتم عملية الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية من خلال مجموعة من الإجراءات المحددة قانوناً، والتي تتلخص فيما يلي:

- يُعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية خلال مدة أقصاها 48 ساعة من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية ولجنة المقيمين بالخارج. ويمكن تمديد هذا الأجل استثنائياً بـ 24 ساعة إضافية بقرار من رئيس السلطة المستقلة.
- لكل مترشح، أو قائمة مرشحين، أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات، الحق في تقديم طعن ضد النتائج المؤقتة. يتم ذلك من خلال عريضة تودع لدى المحكمة الدستورية في ظرف 48 ساعة من تاريخ الإعلان عن النتائج المؤقتة.
- تقوم المحكمة الدستورية بإشعار المرشح أو القائمة التي تم الاعتراض على فوزها، وتُمنح مهلة 72 ساعة لتقديم مذكرة جوابية مكتوبة.¹

¹ المادة 209 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

- بعد انقضاء هذه المهلة، تبت المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (3) أيام. وإذا تبين لها أن الطعن مؤسس، تصدر قراراً معللاً قد يتضمن إلغاء نتائج الانتخاب المعترض عليه، أو تعديل محضر النتائج وإعلان المرشح الفائز قانوناً.
 - تُعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة من السلطة المستقلة للانتخابات. وفي حالة إلغاء الانتخاب، يتم تنظيم اقتراع جديد خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ قرار المحكمة لرئيس السلطة المستقلة.
- أما بالنسبة لانتخابات تجديد ثلثي أعضاء مجلس الأمة، فيُسمح لكل مترشح بالطعن في النتائج المؤقتة خلال أجل 24 ساعة من إعلانها، وتفصل المحكمة الدستورية في هذه الطعون خلال ثلاثة أيام، وفق نفس الإجراءات والأحكام المذكورة أعلاه¹.
- وقد كرّس المؤسس الدستوري هذه الصلاحيات ضمن المادة 191 من دستور 2020، التي خولت المحكمة الدستورية النظر في الطعون المرتبطة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، والتشريعية، والاستفتاءات، وإعلان نتائجها النهائية².

ثانياً: فصل المحكمة الدستورية في العضوية البرلمانية

في هذا السياق، تُعالج صلاحيات المحكمة الدستورية المتعلقة باستخلاف أعضاء البرلمان، بالإضافة إلى مهامها في مسألة رفع الحصانة البرلمانية، فعند حدوث شغور في مقعد نائب بالمجلس الشعبي الوطني أو عضو بمجلس الأمة، يتم تعويضه وفقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مع التقيد بالقواعد التي تنظم عمل المحكمة الدستورية. ويتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني، تطبيقاً للمادة 216 من الأمر رقم 21-

¹ المادة 210 من الأمر رقم 21-01 المرجع السابق.

² المادة 191 من التعديل الدستوري 2020.

01 المعدل والمتمم، تبليغ رئيس المحكمة الدستورية بحالة الشغور، ليقوم هذا الأخير بتعيين المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر مترشح منتخب ضمن القائمة، وذلك للمدة المتبقية من العهدة النيابية، وفقاً للمادة 215 من نفس الأمر.¹

أما بالنسبة لاستخلاف أعضاء مجلس الأمة، فيقتصر الإجراء على الأعضاء المنتخبين فقط، إذ أن استخلاف الأعضاء المعيّنين يتم من قبل رئيس الجمهورية.

وفيما يتعلق برفع الحصانة البرلمانية، تنص المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة على أنه يجوز متابعة عضو البرلمان قضائياً عن أفعال غير مرتبطة بمهامه البرلمانية، في حال تنازله صراحة عن حصانته. وإذا لم يتم هذا التنازل، يجوز للجهات المخولة قانوناً أن تخطر المحكمة الدستورية لطلب الفصل في مسألة رفع الحصانة.²

وتتم الإجراءات المتعلقة برفع الحصانة وفقاً للخطوات التالية:

- توجه الجهات المخولة إخطاراً معللاً إلى المحكمة الدستورية بشأن طلب رفع الحصانة، وذلك وفقاً للمادة 130 من الدستور، إذا كان العضو محل متابعة قضائية ولم يتنازل عن الحصانة.
- تعقد المحكمة الدستورية اجتماعاً وجوبياً بطلب من رئيسها في أقرب الآجال.
- يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائها مقررًا أو أكثر لإجراء التحقيق اللازم في القضية، وإعداد تقرير ومشروع قرار بشأنها.
- بعد الانتهاء من التحقيق، يجوز لرئيس المحكمة تحديد جلسة لسماع العضو المعني، لتعرض بعدها القضية للمداولة والفصل فيها.

¹ المادة 216 من التعديل الدستوري 2020.

² المادة 129 من التعديل الدستوري 2020.

- يتم اتخاذ القرار بشأن رفع الحصانة من عدمه بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويُبلغ القرار إلى الجهة المخطرة.
- يُنشر قرار رفع الحصانة في الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني: حل المحكمة الدستورية للخلاف بين السلطة التشريعية والمؤسسات الدستورية الأخرى

أسند المؤسس الدستوري الجزائري، بموجب تعديل دستور سنة 2020، إلى المحكمة الدستورية مهام واختصاصات جديدة ذات أهمية بالغة، من أبرزها مهمة السهر على ضمان حسن سير مؤسسات الدولة والهيئات العمومية، إضافة إلى دورها المحوري في الفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين مختلف السلطات الدستورية.

أولاً: قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطة التشريعية وباقي السلطات الدستورية

استناداً إلى أحكام المادة 192 (الفقرة الأولى) والمادة 193 (الفقرتين الأولى والثانية) من الدستور، تُخطر المحكمة الدستورية في حالة حدوث خلاف بين السلطات الدستورية من قبل رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة - حسب الحالة. كما يجوز أيضاً إخطار المحكمة الدستورية من طرف أربعين (40) نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضواً من مجلس الأمة، وذلك بموجب رسالة معللة تُودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.¹

وفي حالة إخطار المحكمة بشأن نزاع بين السلطات الدستورية، ووفقاً للمادة 192 (الفقرة الثانية) من الدستور، فإنها تتداول في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط، وتصدر

¹ المادة 192 من التعديل الدستوري 2020.

قرارها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الإخطار، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم.

أما إذا تعلق الأمر بطلب تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، فإن المحكمة تُصدر رأيها في نفس الأجل (ثلاثون يومًا)، مع إمكانية تقليصه إلى عشرة (10) أيام في الحالات الاستعجالية، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية، وذلك طبقًا لأحكام المادة 193 من الدستور.¹

ثانياً: تمكين السلطة التشريعية من إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية

سمح المؤسس الدستوري للبرلمان بإخطار المحكمة الدستورية للنظر في أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بين السلطات الدستورية، وذلك من خلال رئيسي غرفتي البرلمان، وهما رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، بالإضافة إلى أربعين نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين عضواً من مجلس الأمة. ويُفترض في رئيس المجلس الشعبي الوطني أن يتحلى بالاستقلالية والموضوعية ليتمكن من أداء دوره في إخطار المحكمة الدستورية بشأن النزاعات بين السلطات. لكن عند النظر في العلاقة بين رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية، يتبين أنها لا تعتمد على الاستقلالية بل على التبعية والدعم لرئيس الجمهورية، مما قد يؤثر على حيادهم في إخطار المحكمة الدستورية.

1 المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

خلاصة الفصل

يتناول هذا الفصل طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية مع المحكمة الدستورية من حيث الاختصاصات، حيث تتولى المحكمة الدستورية مهمة الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، إلى جانب مراقبة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان. كما تلعب دوراً مهماً في العملية الانتخابية، لاسيما فيما يخص الانتخابات التشريعية والرئاسية، من خلال البت في الطعون المتعلقة بنتائج هذه الانتخابات والإعلان عن نتائجها النهائية. وتتمتع المحكمة الدستورية أيضاً بعدد من الصلاحيات الأخرى، من أبرزها النظر في عضوية البرلمان، ورفع الحصانة عن أعضائه، والفصل في حالات التنازع. إضافة إلى ذلك، تُعد المحكمة هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، وخصوصاً في حالات حل البرلمان أو شغور منصب رئيس الجمهورية.

خاتمة

من خلال معالجة موضوع دور المحكمة الدستورية في الموازنة بين السلطات بين السلطتين التنفيذية و التشريعية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 تم التوصل إلى هناك تعاون و توازن وظيفي بين السلطين في المجال التشريعي و الرقابة و التقيد بالعمل التشريعي من خلال تدخل السلطة التنفيذية في إختصاصات السلطة التشريعية و الجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري بقي محتفظا بكافة مظاهر التعاون و التوازن بين السلطات و جعل السلطة تقيد الأخرى لمنع تعسفها لضمان استقرار الدولة و تقادي الإنسداد، لكن هذا لا يغني توازن بحث مع بقاء صور الهيمنة و التفوق من قبل السلطة التنفيذية في مباشرة رئيس الجمهورية لسلطات تنفيذية و تشريعية و بناء على الأهداف المسطرة وفق إشكالية الدراسة تم التوصل إلى عدة نتائج و تسجيل بعض المقترحات و التوصيات نوجزها فيما يلي:

أولا: النتائج:

- إعتداد المؤسس الدستوري على معايير في تحديد علاقة التعاون و أدوات التأثير المتبادلة بين السلطات في التعديل 2020 في توزيع السلطات إلى اربع سلطات في الباب الثالث
- عدم النص صراحة على السلطة التنفيذية لا يعني إغفالها بل أعاد توزيعها من خلال إخراج رئيس الجمهورية من السلطة التنفيذية و جعله أسمى منها بتحكمه في العمل التنفيذي و تفوقه على جميع السلطات بدل جعله حكما بينها
- وجود التفوق لرئيس لرئيس الجمهورية في التأثير على السلطة التنفيذية بتحويله التشريع و السلطة التنظيمية.
- تكريس التعديل الدستوري لسنة 2020 أليات التعاون و التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية جعل سلطة تقيد سلطة لمنع تعسفها و جعل الحكم من خلال الأجهزة .

ثانيا: التوصيات:

وعليه ومن خلال النتائج المتوصل إليها ومن خلال أيضا الاطلاع على مختلف الجوانب الشكلية والموضوعية للموضوع دراستنا حاولنا الإلمام بأهم ما يجب مراعاته مستقبلا في قادم التعديلات وعليه نقترح التوصيات التالية:

- إطفاء نوع من العقلنة على الصلاحيات يجعل رئيس الجمهورية حكما بين السلطات التنفيذية و التشريعية ليس مهيمننا عليها و محتكرا لها و الحد من تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية.

- إعادة النظر في النصوص الدستورية المنظمة للعلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في تحقيق التوازن.

- تفعيل دور القاضي الدستوري في ضبط التوازن بين السلطتين و إطفاء الحركية على عمل المؤسسات الدستورية و توسيع مجال إخطار المحكمة الدستورية

- العمل على توسيع صلاحيات السلطة التشريعية في المجال التشريعي و من خلال تفعيل الجانب الرقابي بشكل اوسع لتفعيل أداء البرلمان و إيجاد اليات لمباشرة الرقابة البعدية لأداء الحكومة و تحرير آلية ملتصق الرقابة البعدية لأداء الحكومة و تحرير آلية ملتصق الرقابة و إصدار اللائحة و التصويت بالثقة من شرط إقترانها بتقديم بيان السياسة العامة.

- ترتيب الجزاء عل تأخر أعضاء الحكومة في الإجابة عن الأسئلة و الإستجواب و عن تخلف لجان التحقيق عن إعداد تقريرها و مناقشته.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية

أ- الدساتير والتعديلات الدستورية:

1. دستور 1963، الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، العدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
2. الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، العدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
3. مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج.ر.ج.ج، العدد 09، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.
4. مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر ج ج العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
5. قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري. ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
6. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

ب- المراسيم الرئاسية (غير متعلقة بإصدار الدساتير)

1. المرسوم الرئاسي 240/99 مؤرخ في 1999/10/27 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، ج ر ج ج، العدد رقم 76 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999.

2. المرسوم الرئاسي رقم 21-304 يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر ج ج، العدد 60 الصادرة بتاريخ 05 غشت 2021.

3. المرسوم الرئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 08 مارس 2022م يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج ر ج ج، العدد 17 الصادر في 10 مارس 2022.

ج- الأنظمة الداخلية:

4. النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المنشور في ج ر ج ج، العدد 75 الصادرة بفي 13/11/2022 .

ثانيا: الكتب

1. بلحاج، صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، دم.ج ، الجزائر، 2010.

2. بوشة، فريد، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، بيت الأفكار، ط01، جانفي 2020.

3. بوشعير، سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، دم.ج ، 2012.

4. شربال، عبد القادر، قرارات وأداء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2019.

ثالثاً: الأطروحات والرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. بركات، مولود، آثار التعديلات الدستورية على النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2020.

2. بن مالك، بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012/2011.
3. سمراتي، سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009.
- ب- رسائل الماجستير :

1. بوسام، رابح، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005.

مذكرات الماستر :

- 1- بن يوسف، زهرة، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020/2021،
2. شرايرية، رضاء، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2021/2022،

رابعا : المقالات في المجلات العلمية

1. بالواضح، الطيب، "تطور التشريع بالأوامر وتأثيره على الأمن القانوني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 09، الجزائر، 2018.
2. بن علي، زهيرة، "استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 4، 2021.
3. بن مشري، عبد الحليم، "الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04 العدد 02، الجزائر، 2023.

4. دراجي، بديار، "حدود اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وفق أحكام دستور 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2023.
5. روبيح، جهيدة، "المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 - بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 13 العدد 1 السنة 2022
6. شورش، حسن عمر، "مدى تأثير اختصاص البرلمان بتنظيم شؤونه على استغلاله، دراسة مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 02، الجزائر، 2020. ص244.
7. صوادقية، هاني، "تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة البليدة، المجلد 10، ع01، 2022.
8. عبد الحكيم العيد الراعي، مولاي براهيم، "المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 10 العدد 03 السنة 2021،
9. علمحمد، "متطلبات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديلات الدستورية (الجزائر والمغرب نموذجا)"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 04، العدد 02. الجزائر، 2016.
10. غربي، أحسن، "آلية الاخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 4، عدد 2، الجزائر، 2020،
11. فنيش، كمال، "ضبط سير المؤسسات الدستورية من قبل القاضي الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 17، الجزائر، 2022.

12. القداوي، عبد النور، "دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية"، الجلسة

الثالثة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17 ، سنة 2021.

13. كوسة، عمار، "آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري من نظام الإخطار المعقد إلى

الموسع"، مجلة البحوث الدراسات، المجلد 15 العدد 02، الجزائر، سنة 2018

خامساً: المحاضرات والمطبوعات الجامعية

1. خلوفي، خديجة، محاضرات في المؤسسات الدستورية، مطبوعة موجهة لطلبة الدكتوراه

قانون عام، جامعة البويرة، الجزائر، 2021/2020.

الفهرس

I	شكر وعرفان
II	إهداء
III	إهداء
IV	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
6	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية
7	تمهيد
8	المبحث الأول: مراحل تطور الرقابة الدستورية في الدساتير الجزائرية
8	المطلب الأول: المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية
11	الفرع الأول: تشكيل المجلس الدستوري
12	الفرع الثاني: تنظيم المجلس الدستوري
13	الفرع الثالث: الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2016
15	المطلب الثاني: نشيكة المحكمة الدستورية
18	الفرع الثاني: مبررات إنشاء المحكمة الدستورية
18	المبحث الثاني: نظام العضوية بالمحكمة الدستورية ونهايتها
18	المطلب الأول: آليات العضوية في المحكمة الدستورية
19	الفرع الأول: آليات العضوية في المحكمة الدستورية
23	المطلب الثاني: نهاية العضوية في المحكمة الدستورية
24	الفرع الأول: شروط الأعضاء المعينون والمنتخبون من المحكمة العليا ومجلس الدولة
26	الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالأعضاء المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري
28	خلاصة الفصل
30	الفصل الثاني: أداة في لتحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية
31	تمهيد
31	المبحث الأول: الإجراءات القانونية أمام المحكمة الدستورية
31	المطلب الأول: الجهات المختصة بالإخطار
31	الفرع الأول: الإخطار من طرف الجهاز التنفيذي
33	الفرع الثاني: الإخطار من الجهاز التشريعي
35	المطلب الثاني: انعكاس الإخطار المباشر على ضمان دستورية النص التشريعي والتنظيمي

36	الفرع الأول: الإخطار المباشر الوجوبي كآلية لتحريك الرقابة الدستورية.....
38	الفرع الثاني: الإخطار المباشر الجوازي كآلية لتحريك الرقابة الدستورية.....
40	المطلب الثالث: انعكاس الإخطار غير المباشر على ضمان حقوق الإنسان وحياته.....
41	الفرع الأول: الدفع الفرعي بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي
41	الفرع الثاني: الإحالة القضائية بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي.....
45	المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية الممارسة على السلطتين التنفيذية والتشريعية.....
45	المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية في الحد من تغول السلطة التنفيذية.....
45	الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري للمحكم الدستورية.....
49	الفرع الثاني: حل الخلافات بين السلطة التنفيذية وباقي المؤسسات الدستورية.....
50	المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في الحد من تغول السلطة التشريعية
51	الفرع الأول: تدخل المحكمة الدستورية في تشكيل البرلمان
54	الفرع الثاني: حل المحكمة الدستورية للخلاف بين السلطة التشريعية والمؤسسات الدستورية الأخرى
58	خلاصة الفصل
59	خاتمة.....
62	قائمة المصادر والمراجع.....
67	الفهرس.....
70	ملخص.....

ملخص

بعد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نجد أن المشرع الجزائري استحدث هيئة جديدة هي المحكمة الدستورية بدلا عن المجلس الدستوري سابقا وجاء بشروط جديدة لتولي العضوية فيها تركز استقلاليته من خلال اشتراطه للكفاءة وحرصه على إجرار الحصانة للأعضاء، مع استبعاد البرلمان من التمثيل في التشكيلة لإيجادها عن التوجهات الحزبية السياسية، وترك للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية سلطة مباشرة في تكوين المحكمة الدستورية: حيث أعطى المؤسس الدستوري للمحكمة اختصاصات جديدة تتمثل في حل الخلافات بين السلطات الدستورية وكذا تغيير الأحكام الدستورية.

وقد حاولنا من خلال دراستنا هذه تبيان الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في موازنة السلطات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

الكلمات المفتاحية: محكمة دستورية، سلطة تشريعية، سلطة تنفيذية. المجلس الدستوري

Abstract

Subsequent to the 2020 Algerian constitutional amendment, the Algerian legislator established a new institution, the Constitutional Court, replacing the former Constitutional Council. This reform introduced new membership criteria designed to consolidate its independence, notably by stipulating professional competence and guaranteeing immunity for its members. Significantly, Parliament was excluded from representation in the Court's composition to insulate it from partisan political influences. Conversely, the executive authority, embodied by the President of the Republic, was vested with direct power in the formation of the Constitutional Court. Furthermore, the constitutional framers endowed the Court with new competencies, including the resolution of conflicts among constitutional authorities and the authority to amend constitutional provisions.

This study aims to elucidate the role played by the Constitutional Court in maintaining a balance of power between the legislative and executive authorities.

Keywords: Constitutional Court, Legislative Authority, Executive Authority.